

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد خيضر - بسكرة -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق LMD



## السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي في الجزائر

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

\* شيتور جنول

من إعداد:

\* مسعود وقواق

الموسم الجامعي: 2015/2014

## مقدمة:

لقد أدى التطور في وظيفة الدولة ومجالات تدخلها الى الحاجة لايجاد منظومة قانونية متكاملة تحكم الهيئات والسلطات التي تنظم المجالات الاقتصادية والمالية والاجتماعية فيها فهي نماذج جديدة من حيث طبيعتها حيث تختلف عن السلطات التقليدية في الدولة ذلك لأنها لا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي التي تتميز الادارة ومختلف الهياكل الخاصة بها.

وقد ظهر هذا النوع من المؤسسات او السلطات الادارية المستقلة في الجزائر في القانون الاداري الجزائري في مطلع التسعينات حيث كان اول سلطة ضبط مستقلة في الجزائر وهي المجلس الاعلى للإعلام والتي أنشئت بموجب القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 ،حيث يعتبر تجربة حديثة مقارنة مع النماذج الرائدة في هذا المجال ثم يلي بعد ذلك ظهور مؤسسات أخرى نذكرها : مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية ،لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، مجلس المنافسة، وسيط الجمهورية، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية، لجنة ضبط الغاز والكهرباء، سلطة ضبط النقل، سلطة ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لتنظيم موارد المحروقات، سلطة ضبط الخدمة العمومية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وذلك في سنة 2006

والهدف من انشاء هذه السلطات هو ارتباطها بمجالين اثنين لهما علاقة بعمل الدولة هما المجال الاقتصادي والمالي لذا فهما يعتبران العمود الفقري لكيان الدولة والعامل الذي يتحكم في استقراره.

وتهدف الدولة من إنشاء هذه السلطات إلى تنظيم النشاط المصرفي والعمل على رقابة ذلك حيث كل هذا في دائرة ضبط السياسة النقدية في الجزائر، و استجابة لمقتضيات القطاع

المصرفي وهنا يظهر دور سلطات الضبط المصرفي وذلك للعمل على نجاعة المردودية للحياة المالية وذلك ما يتعلق بها من اعمال مصرفية.

و من خلال هذا نطرح الاشكالية التالية:

ماهي الهيئات الادارية المستقلة فى المجال المصرفي؟ وما الغرض الذي انشئت من اجله؟ وهل حققت هذا الغرض؟

## 2- أهمية الموضوع:

تظهر اهمية موضوع السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي او (سلطات الضبط المصرفي) في الارتباط الوثيق بمجال اساسي و حيوي ،يمكن القول ان هذا المجال يمثل شريان الحياة للدولة الجزائرية والعمل على استقرار هذه الأخيرة، لهذا نرى توجه أغلب التشريعات المقارنة الى استعمال هذا النموذج الجديد من مجالات التسيير المصرفي أو الضبط المصرفي ،اضافة الى صعيد آخر حيث ازداد الاهتمام بمجال سلطات الضبط المصرفي المستقلة بعدما اصبحت السلطات التقليدية في الدولة لوحدها غير قادرة على ادارة الاعمال المالية والعمل على ضمان نجاحها هنا يأتي دور السلطات الادارية المستقلة المصرفية المستحدثة وذلك من خلال عملية تنظيم القطاع المالي لما يضمنه من حسن السير لهذا الاخير

## 3-أسباب اختيار الموضوع:

من الاسباب التي جعلتني لاختيار هذا الموضوع هو معرفة ماهية السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي وعلاقتها باقتصاد الدولة وفيما يتمثل دورها التي أنشئت لأجله ،وكذا معرفة الاصلاحات المصرفية التي حلت بالقطاع المصرفي الجزائري ولدراسة هذا الموضوع اعتمدت على المنهج التاريخي حيث يتجسد هذا الاخير في تتبع ظهور هذه السلطات الادارية المستقلة سواء في الدول الاوروبية او في موضوع الدراسة (في الجزائر)

اضافة على ذلك فاعتمدت على المنهج التحليلي ابي تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بهذا الموضوع.

#### 4- خطة الموضوع:

يشمل دراسة موضوع السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي في الجزائر كبداية على مبحث تمهيدي نتناول فيه ظهور هذه السلطات الادارية المستقلة وتطور مفهومها وخصائصها، وفصلين حيث الفصل الاول سندرس فيه: " مجلس النقد والقرض " والذي يتضمن الشكل التنظيمي والاطار الوظيفي.

اما الفصل الثاني فندرس فيه اللجنة المصرفية ويتضمن ايضا كلا من الاطار التنظيمي للجنة المصرفية وكذا الاطار الوظيفي لها.

## مبحث تمهيدي

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة مؤسسات حديثة المنشأ وذلك من بين المؤسسات الأخرى المكونة لجهاز الدولة، حيث أن هذه السلطات كلفت بمهمة ضبط مختلف النشاطات الاقتصادية سواء كانت تتعلق بالجانب المصرفي أو الجانب المالي، إلا أنه كانت مختلف النشاطات الاقتصادية في وقت مضى تحت احتكار الدولة وذلك تسييرا وتنفيذا وهذا مما أدى إلى ظهور عدة مشاكل وعراقيل ساعدت في بروز أزمة اقتصادية أثرت على جميع المجالات، فهنا عمدت الدولة إلى الإسراع نحو تكييف منظومتها التشريعية وذلك لتبدأ من الانسحاب من الحقل الإقتصادي من خلال تحولها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، حيث صاحب هذا التغير ظهور أشكال جديدة من هيئات الضبط الاقتصادي والتي تتمثل في السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية.

ولذلك سنتناول في هذا المبحث التمهيدي لثلاث مطالب وهي على الشكل التالي:

**المطلب الأول:** ظهور وتطور السلطات الإدارية المستقلة.

**المطلب الثاني:** مفهوم السلطات الإدارية المستقلة.

**المطلب الثالث:** خصائص ومميزات السلطات الإدارية المستقلة.

## المطلب الأول: ظهور وتطور السلطات الإدارية المستقلة

"تعد السلطات الإدارية المستقلة إنجاز جديد للدولة في المجال الاقتصادي والمالي، وذلك سواء كان في القانون المقارن أو في القانون الجزائري، إلا أنها عدة إشكالات في الأنظمة القانونية، وأولها هو ظهورها في القانون المقارن، سواء كان ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية أو في بريطانيا إلا أنها ظهرت وتطورت في القانون الفرنسي لذلك فقد صنفها الفقه الفرنسي بصنف قانوني جديد تسميه « une nouvelle catégorie juridique<sup>(1)</sup>»، وكان عامل التقليد العنصر العام لظهور السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، إلا أن ظهورها في هذا الأخير كان نتيجة استقبال التنظيم القانوني الليبرالي والخاص بالتنظيم الفرنسي وذلك عن طريق استراد أحداث التكنولوجيا القانونية "المفتاح في اليد"، وذلك استجابة لمقتضيات ظاهرة العولمة التي لا تعرف حدود"<sup>(2)</sup>.

ولدراسة ظهور السلطات الإدارية المستقلة سنتناول ظهورها في القانون المقارن في الفرع 1 ثم سنتطرق لظهورها في القانون الجزائري.

### الفرع الأول: ظهور السلطات الإدارية المستقلة في القانون المقارن

إن الهدف من دراسة السلطات الإدارية المستقلة في القانون المقارن هو معرفة الأصول والظروف التاريخية التي حكمت ظهور ونشأة هذا المفهوم، وبالإضافة إلى مختلف النماذج الرائدة في هذا المجال.

---

(1) سمير حدري، السلطات المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006، ص:10.

(2) Zouimia(R), « les A. A. I et régulation économique en algerie éd houma, Alger, 2005, P :05 et 06.

نقلا عن: أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المصرفي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007، ص: 08.

## أولاً: ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية

بدأ ظهور الوكالات المستقلة « Independent Agencies » أو لجان الضبط المستقلة « Independent regulatory commission »، وذلك في الولايات المتحدة لسنة 1889 مع إنشاء الكونغرس أول لجنة مستقلة هي « Interstate commerce commission » وتعني لجنة التجارة بين الولايات<sup>(1)</sup>، حيث تم إنشاء هذه السلطة في البداية على أساس أنها سلطة تنفيذية وذلك في سنة 1887 وكانت تدعى « executive Agency » وبعد مرور سنتين من إنشائها وذلك في سنة 1889 أصبحت تحمل اسم سلطة ضبط مستقلة « Independent regulatory commission »<sup>(2)</sup>.

وبعد مضي مدة من الزمن وببطء، تم وضع الوكالات الأولى المستقلة من طرف الكونغرس<sup>(3)</sup>، ونذكر منها: اللجنة الفدرالية للتجارة «Fédéral Trade commission»، لجنة ضبط الطاقة النووية «nuclear regulatory commission»، اللجنة الفدرالية للاتصالات «Fédéral communications commission»، اللجنة الفدرالية للطاقة «Fédéral Power commission»، وكالة حماية البيئة «Environmental protection agency»، لجنة الأمن والصراف «Security and exchange commission»<sup>(4)</sup>.

وكان ذلك في جو نزاعي وخاصة عند تدخل الرئيس روزفلت "في تعيين رئيس أو أعضاء أحد الوكالات أو إنهاء مهامه وذلك يمس باستقلالية هذه الهيئات الإدارية المستقلة، إلا أنه لم ينته أمر هذا النزاع إلا بعد صدور قرار المحكمة العليا الأمريكية في سنة 1935

---

(1) وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2012، ص: 10.

(2) سمير حدري، مرجع سابق، ص: 11.

(3) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(4) وليد بوجملين، المرجع السابق، ص: 10، 11.

والذي أقر بأن إنهاء مهام عضو من أعضاء اللجنة الفدرالية للتجارة من طرف الرئيس الأمريكي وذلك قبل إتمام عهده المقررة قانونا يعد عملا غير شرعي<sup>(1)</sup>.

إن إنشاء هذه الوكالات في الولايات المتحدة الأمريكية مرده إلى خلفية سياسية تتعلق برغبة الكونغرس في عزل الهيئات الإدارية عن تأثير الرئاسة والوزارات أي السلطة التنفيذية<sup>(2)</sup>.

إن هذه الهيئات تبقى في حالة خضوع الكونغرس من الناحية الوظيفية، حيث هو الذي يقوم بإنشائها وتحديد مختلف اختصاصاتها، كما يقوم أيضا بإنجاز تقييمات دورية حول دورها والذي أنشئت من أجله وكذا الفائدة من تواجدها، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن هذه الوكالات المستقلة تشكل موضوع الصراع المتبادل للتأثير عليها من طرف كل من الرئيس والكونغرس من خلال الرقابة المالية.

أما عن النظام القانوني لهذه الهيئات فهي تتمتع باستقلالية كبيرة خصوصا من الناحية العضوية بالنظر إلى:

- تركيبها الجماعية.
- تمتع أعضائها بعهدة تتجاوز عهدة الرئيس.
- تعيين الأعضاء يتم بالتشارك بين الرئيس ومجلس الشيوخ.
- اختيار الأعضاء من الأوساط المهنية<sup>(3)</sup>.

---

(1) سمير حدري، مرجع سابق، ص: 12.

(2) وليد بوجملين، المرجع السابق، ص: 11.

(3) المرجع نفسه، ص: 11 . 12.



## ثانيا: ظهور السلطات الإدارية المستقلة في إنجلترا

إن ظهور السلطات الإدارية المستقلة في إنجلترا يعتبر حديث بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فقد ظهرت هذه السلطات الإدارية المستقلة تحت إسم « Quangos » وتعنى « Quasi antonomous non gouvernemental organisations »<sup>(1)</sup>

والتي يقصد بها المنظمات غير الحكومية شبة المستقلة، ومن بينها هيئة الإذاعة البريطانية، سلطة الطيران المدني، مركز دراسات البيئة، والواضح هنا أن السلطات الادارية المستقلة تجتمع في هيئات ومنظمات جد متعددة، كما أنها تتدخل في عدة مجالات مختلفة اقتصادية، اجتماعية وثقافية... الخ، وأن وظيفتها تكون إدارية أو ذات طابع شبه قضائي<sup>(2)</sup>.

فالتعبير البريطاني لهذه السلطات الإدارية المستقلة يوضح بحق أن هذه المنظمات غير حكومية أي مستقلة عن الحكومة وشبة مستقلة مراعيًا ما قد يقيد بعضًا من هذه المنظمات من قيود تقلل من درجة استقلالها.

ونجد أن الفقهاء الانجليز ومنهم الفقيه « howard machin » كيف هذه الاستقلالية بأنها ليست استقلالية تامة، من جهة، كما أن مسألة حياد الأعضاء مشكوك فيها، بما أن سلطة التعيين من اختصاص الوزراء من جهة أخرى<sup>(3)</sup>.

## ثالثا: ظهور السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا

إن أول مرة يطلق فيه المشرع صفة السلطة الإدارية المستقلة كان عام 1978، وذلك بمناسبة إنشاء اللجنة الوطنية للإعلام والحريات commissions nationale de la

(1) المرجع نفسه، ص: 12.

(2) سمير حدري، مرجع سابق، ص: 13.

(3) سعيدة راشدي، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص: 03.

l'informatique et des libertés التي كيفت صراحة بسلطة إدارية مستقلة، وأن هذه اللجنة لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للسلطة الوصائية.

أما بعد فتم إنشاء هيئات أخرى من نفس النموذج وأهمها الهيئة العليا للسمع البصري « la haute autorité de l'audiovisuel » وتم إنشاء اللجنة المتعلقة بشفافية وتعددية الصحافة في قانون 23 أكتوبر 1984 « commission pour la transparence et le pluralisme de la presse » ولجنة عمليات البورصة

ويؤكد الفقه الفرنسي أن الخاصة الأساسية هي الاستقلالية وهو عنصر مميز بين السلطات الإدارية المستقلة والهيئات الإدارية الكلاسيكية الأخرى، وأن عنصر الاستقلالية هو الذي يسمح للهيئات الإدارية المستقلة بتحقيق المهمة الموكلة لها والمتمثلة في ضبط السوق الاقتصادي<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: ظهور السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي والمسماة أيضا بالسلطات الإدارية المستقلة مؤسسات جديدة من بين المؤسسات المكونة لجهاز الدولة في الجزائر<sup>(2)</sup>.

في حين لم يظهر هذا النوع من السلطات في القانون الجزائري، إلا مع بداية سنوات التسعينات، بحيث اعتمد المشرع الجزائري في ذلك على التجربة الفرنسية، وقد ظهر مفهوم السلطات الإدارية المستقلة لأول مرة في الجزائر بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب قانون رقم: 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام، إذ نصت المادة 59 من هذا القانون على أنه: "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة... وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

(1) سعيدة راشدي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

(2) ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء 1، طبعة ثانية، دون دار نشر، الجزائر، 2001، ص: 101.

يعتبر المجلس سلطة إدارية مستقلة ضابطة، وبهذه الصفة يتولى مهام كيفية تطبيق حقوق التعبير ومختلف الآراء، كما أنه يضمن إستقلال القطاع العمومي للبحث الإذاعي والصوتي والتلفزي، ورغم الصلاحيات الممنوحة لهذا المجلس إلا أنه لم يصمد طويلا في مواجهة المشاكل التي كان الإعلام يعيشها في الجزائر<sup>(1)</sup>.

ما ترتب عنه حل هذا المجلس في سنة 1993 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-252<sup>(2)</sup>، وفي نفس السنة صدر القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والملغى بموجب الأمر 03-11 الذي بموجبه تم استحداث كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية المكلفان بضبط المجال المصرفي.

وتم في سنة 1993 إنشاء سلطة أخرى وهي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وبعدها انشا المشرع الجزائري مجلس المنافسة في سنة 1995 والذي يعمل على ترقية المنافسة وحمايتها من مختلف الممارسات المنافية للمنافسة الحرة، وبعد ذلك انشا وسيط الجمهورية في سنة 1996، وفي سنة 2000 قام المشرع الجزائري بإعادة النظر في التشريع المتعلق بالاتصالات، فتم إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

أما في المجال المنجمي فقد أنشأ المشرع الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية في سنة 2001.

كما أنشأ المشرع أيضا لجنة ضبط الغاز والكهرباء في سنة 2002، وبعد ذلك أنشأ سلطة ضبط النقل في سنة 2002، وفي سنة 2005 أنشأ سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه<sup>(3)</sup>، وبعدها استحدث المشرع هيئة إدارية أخرى والتي أطلق عليه اسم:

---

(1) صليحة نزيوي، سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، ملتقى وطني كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، يومي: 23 و 24 ماي 2007، ص: 18.

(2) المرسوم الرئاسي رقم: 93-252 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، المتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 63 سنة 1993.

(3) صليحة نزيوي، مرجع سابق، ص: 18.

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 والتي أنشئت لمواجهة ظاهرة الفساد التي أصبحت تتفشى في البلاد.

إضافة إلى أن المشرع أنشأ في المجال المالي سلطتي ضبط غير أنهما تخضعان لرقابة وزير المالية ويتمثلان في: سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية، سلطة رقابة التأمينات<sup>(1)</sup>.

وبهذا بلغ عدد السلطات الإدارية المستقلة 14 سلطة ضبط وتتكفل كل منها بضبط مجال محدد بإنشاء مجلس المنافسة التي تشمل رقابة كافة القطاعات الأخرى، حتى وإن كانت مزودة بهيئة ضبط قطاعية<sup>(2)</sup>، في حين فإن السلطات الإدارية المستقلة تختلف عن السلطات الإدارية التقليدية أنها لا تخضع لأية رقابة إدارية أو وصائية، ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهياكل المكونة لها، كما لا تعتبر السلطات الإدارية المستقلة لجان استشارية ولا مرافق عامة، إضافة إلى أن هذه السلطات لا تتمتع بنظام موحد من حيث التكوين وطريقة التعيين فإنها تختلف من سلطة لأخرى، إلا أنه يوجد من بين هذه المؤسسات من تتمتع بالشخصية المعنوية ومنها لا تتمتع بذلك، وفي نفس الإطار فمثلاً مجلس النقد والقرض حسب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض يتمتع بسلطة إصدار الأنظمة والقرارات الفردية فقط أي أداة سريعة في القطاع المصرفي مع الإشارة أنه لا يتميز بالشخصية المعنوية كما أنه لم يشر إلى طبيعته القانوني، وكذا اللجنة المصرفية أيضاً بدورها لا تتمتع بالشخصية المعنوية<sup>(3)</sup>.

---

(1) وليد بوجملين، مرجع سابق، ص: 19.

(2) صليحة نزيلوي، مرجع سابق، ص: 19.

(3) سعيدة راشدي، مرجع سابق، ص: 04، 05.

## المطلب الثاني: مفهوم السلطات الإدارية المستقلة

قصد الإحاطة بمفهوم عبارة "السلطات الإدارية المستقلة" وما المقصود بها، لذلك علينا تقسيم العبارة إلى ثلاث أجزاء هي: السلطة، الطابع الإداري، الاستقلالية، حيث أن كل جزء من الأجزاء الثلاث يوحى إلى المفهوم العام لهذه العبارة، وعليه سنتناول كل مصطلح على حدى.

### الفرع الأول: السلطة L'autorité

إن السلطة لغة هي القدرة والملك والسيطرة أي وضع الذين يضطلعون بأعباء الحكم ويسهرون على تطبيق القوانين، سلطة القانون: قدرته على فرض احترامه<sup>(1)</sup>.

ويجدر بالذكر توضيح ما تعنيه كلمة *autorité* في اللغة الفرنسية حيث تختلط مع كلمة أخرى تحمل نفس المعنى وهي *pouvoir*، إلا أن يقصد بهذه الأخيرة السلطة العامة بالمفهوم العام سواء كانت مستمدة من اعتبارات رسمية كالسلطة التشريعية أو التنفيذية، أو مستمدة من اعتبارات رسمية كالقدرة أو القوة كالقول *pouvoir d'achat* للتعبير على القدرة الشرائية. أما مصطلح *autorité* فيشير خاصة لسلطة الوظيفة العامة، فيقال سلطة إدارية، ورجال السلطة *agents d'autorité*<sup>(2)</sup>.

وبالرجوع إلى الاجتهادات الفقهية نجد مثلاً الاستاذ "عبد الله حنفي" الذي عبر على أن السلطة أحد الأركان الواجب توافرها لتكوين دولة ما، فإذا توافرت باقي الأركان مثل الأرض والشعب دون وجود سلطة فإننا لا نكون أمام دولة وفقاً لقواعد القانون الدولي<sup>(3)</sup>.

(1) مرشد الطلاب، قاموس مدرسي، دار ابن رشد للنشر والتوزيع، البلدية، الجزائر، ص: 167.

(2) عبد الكريم عسالي، لجنة قطاع الكهرباء والغاز، ملتقى وطني حول سلطات الضبط الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي: 23، 24 ماي 2007، ص: 08.

(3) ناجية شيخ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للرقابة من الفساد ومكافحته، مجلة قانونية، ع1، 2010، بن عكنون، الجزائر، ص: 04.

والتساؤل المطروح هنا أنه من المفروض وجود ثلاث سلطات تقليدية في الدولة (تنفيذية، تشريعية، قضائية)، فهل يمكن القول بأن ما تسمى بالسلطات الإدارية المستقلة تعد بمثابة سلطة رابعة في الدولة؟

هنا نجد أن الفقه الفرنسي الذي عبر على السلطة على أنها: "لا تنحصر في الآراء الاستشارية، وأن تقديم آراء و إرشادات، وإنما هو تمتع السلطات الإدارية المستقلة بسلطة إصدار القرارات والتي يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية<sup>(1)</sup>.

إن المشرع الجزائري لم يقدم أي تعريف لمصطلح السلطة بل أنه لم يعترف حتى بالطابع السلطوي لكل السلطات الإدارية المستقلة، في حين أنه اعترف بذلك في كل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، سلطة ضبط البريد والمواصلات، الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ومجلس المنافسة، غير أن التمعن في الاختصاصات الممنوحة لهذه الهيئات يسمح لنا بإستخلاص هذا الطابع، إذ هي ليست مجرد هيئات استشارية بل وتتمتع بسلطة اتخاذ قرارات كانت في السابق تتمتع بها السلطات التقليدية، ففي مجال الطاقة مثلا نجد أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز أصبحت تتمتع بالاختصاصات المخولة سابقا لوزير الطاقة والمناجم الذي يمثل إحدى السلطات التقليدية في الدولة والمتمثلة في السلطة التنفيذية، فضلا عن هذا تقوم السلطات الإدارية المستقلة أحيانا بالحلول مكان السلطة القضائية في ممارسة الاختصاص القمي كما هو الحال للجنة المصرفية، وأن دل هذا على شيء فهو الطابع السلطوي المؤكد لهذه الهيئات<sup>(2)</sup>.

وفي الأخير نقول أن السلطات الإدارية المستقلة ليست رابعة وإنما هي سلطات إدارية وتعتبر من إدارات الدولة في حين يمكن اعتبارها بمثابة سلطة ذات طابع إداري كما أنها ليست كباقي الإدارات التقليدية.

---

(1) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(2) صبرينة بلغلي، نظام التدابير القانونية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2011، ص: 74.

## الفرع الثاني: الطابع الإداري « le caractere administratif »

إن الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة لا يكون محل شك إذ ما منحها المشرع هذا التكييف "هيئة إدارية" كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة والذي كيفه الأمر الصادر سنة 2003 في مادته 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنها "تنشأ سلطة إدارية... مجلس المنافسة" بنفس الشيء بالنسبة للجنة المكلفتين بضبط نشاط المناجم إذ كيفها المشرع صراحة بأنها سلطات إدارية مستقلة.

إلا أن الإشكال الذي يطرح بالنسبة لباقي السلطات، إذ أن المشرع يستعمل تارة مصطلح "سلطة ضبط مستقلة" وتارة أخرى "هيئة مستقلة" على غرار لجنة ضبط الكهرباء والغاز لذا يجب البحث في الطابع الإداري لهذه اللجنة، وهذا الأخير يثبت في هذين المعيارين<sup>(1)</sup>.

### أولاً: المعيار الأول (المعيار المادي)

وذلك بالنظر إلى نشاط هذه الهيئات ومن أهدافها السهر على تطبيق القانون واحترامه في المجال المخصص لها من طرف المشرع، فوجد لجنة ضبط الكهرباء والغاز قد منحها المشرع الجزائري اختصاصه السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالقطاع ورقابتها؛ فهذه الأعمال تعتبر أعمال إدارية وقرارات واجبة التنفيذ، فهي بذلك قيام بصلاحيات السلطة العامة والتي يعترف بها للسلطات الإدارية<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: المعيار الثاني (المعيار العضوي)

والخاص بمنازعات قراراتها إذ أن قراراتها يمكن مخاصمتها أمام القاضي الإداري (مجلس الدولة)، رغم الإخضاع البعض منها إلى رقابة القاضي العادي<sup>(3)</sup>.

(1) عبد الكريم عسالي، مرجع سابق، ص: 11.

(2) وليد بوجملين، مرجع سابق، ص: 23.

(3) عبد الكريم عسالي، مرجع سابق، ص: 11.

## الفرع الثالث: الاستقلالية

يقصد بالاستقلالية "عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة لأية رقابة وصائية كانت أو إدارية مع عدم تلقيها أية تعليمات أو وصايا من أي جهة كانت" هذا ما جاء في القانون المقارن وخاصة في فرنسا، إلا أن الاستقلالية في الجزائر، فيرى الأستاذ "زوايمية رشيد" بأنها هي عدم الخضوع لأية رقابة سليمة كانت أو وصائية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، وعلى هذا الأساس لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية"<sup>(1)</sup>.

ومن هنا يمكن استخلاص المفهوم العام لعبارة "السلطات الإدارية المستقلة" والذي يتمثل في: "هي هيئات إدارية غير خاضعة لسلطة الحكومة أو أي تأثير آخر، خول لها القانون مهمة ضبط القطاعات الحساسة اقتصاديا وماليا، وكذا احترام بعض الحقوق مستعملي الإدارة"

## المطلب الثالث: خصائص وميزات السلطات الإدارية المستقلة

وهنا يمكن استنباط خصائص السلطات الإدارية المستقلة وهي الاستقلالية، التمتع بالشخصية المعنوية، تنوع الصلاحيات.

## الفرع الأول: الاستقلالية

تعتبر الاستقلالية إحدى أهم الخصائص التي تتميز بها السلطات الإدارية، ذلك أنها الصفة البارزة في تنميتها، كما أنها تمثل المحرك الرئيسي في أداة هذه السلطات لوظائفها، والمقصود بالاستقلالية تحرر السلطات من الخضوع لأية وصاية أو سلطة تسلسلية لجهة ما، وهذا لا يتعارض مع تبعيتها للدولة لأنها تعمل باسم الدولة ولحسابها، فهي من سلطات الدولة.

(1) صبرينة بلغزلي، مرجع سابق، ص: 77.



وفي الجزائر تعد الاستقلالية إحدى أهم مميزات سلطات الضبط، كما تنص صراحة على تلك النصوص القانونية المنشئة لها<sup>(1)</sup>.

أما في فرنسا فقد كرس المجلس الدستوري الفرنسي معيار الاستقلالية عن الحكومة بقوله "حيث أن تعيين سلطة إدارية مستقلة عن الحكومة من أجل الاضطلاع بوظيفة جد هامة... يشكل ضماناً رئيسية من أجل ممارسة الحريات العامة" وعليه فإن هذه السلطات تقع خارج السلم الإداري التقليدي<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: التمتع بالشخصية المعنوية

إن المشرع بإصاغة الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة يكون قد أدرك أهمية ذلك، حيث أنها ضرورية من أجل ممارسة هذه السلطات لوظائفها تعد استكمالاً لاستقلاليتها، ويرى بعض الفقهاء أن السلطات الإدارية المستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية<sup>(3)</sup>، وهذا كان حال العديد من السلطات الإدارية في فرنسا، ولكن في الواقع الحالي يبين أن أغلب السلطات تتمتع بالشخصية المعنوية لأنها تمارس صلاحيات وتكلف بأدوار مهمة، وهذه المهام لا تكتمل بالضرورة إلا بوجود الشخصية المعنوية والتي يترتب عنها الاستقلال الإداري والمالي وثبوت حق التقاضي، هذا لا يعني أن كل السلطات الضبطية تتمتع بالشخصية المعنوية، فبالنسبة للنظام الجزائري مثلاً، تتمتع كل من سلطة الضبط للبريد والمواصلات، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصات بالشخصية المعنوية، فيما لا يوجد أي

---

<sup>(1)</sup> عبد الهادي بن زيطة (نطاق اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات) (السلكية واللاسلكية)، مداخلة في ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي: 23 و 24 ماي 2007، ص: 06.

<sup>(2)</sup> وليد بوجملين، مرجع سابق، ص: 25. 26.

<sup>(3)</sup> عبد الهادي بن زيطة، مرجع سابق، ص 06.

دليل على تمتع مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية بالشخصية المعنوية وذلك من خلال الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: تنوع الصلاحيات

إن تنوع الصلاحيات المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة يعتبر جزءا هاما من ذاتيتها وصلاحياتها تنتوع من إبداء الملاحظات والآراء والتوصيات التي لا تتيح لها -وهي بعيدة أن تجعلها أجهزة استشارية - وتحديد توجيهات في المسلك بطريقة مرنة وغير شكلية، وممارسة تأثير حاسم في الواقع، فتساهم بذلك وإنما بطريقة أصلية في إعداد القانون<sup>(2)</sup>.

كما أن السلطات الإدارية المستقلة تتميز باتساع صلاحيتها في عدة مجالات حساسة مثل: حماية حقوق الفرد وحماية الحريات العامة والإعلام وكذا المسائل المتعلقة بالاقتصاد والمال وبهذه الخاصية تعتبر السلطات سلطات ضابطة<sup>(3)</sup>.

---

(1) بلبل مونيا، سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص: 22، 23.

(2) أوليفي ديهامل : المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، طبعة 1، بيروت، 1996، ص: 704.

(3) بيار دولقولقيه، جورج قوديل، ترجمة منصور القاضي، القانون الإداري، الجزء 2، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2001، ص: 343، 344.

## الفصل الأول

يعد البنك المركزي قمة النظام المالي الجزائري، إذا مارس منذ إنشائه وظيفة حيوية تتمثل في تطوير تنمية الاقتصاد الجزائري والعمل على النهوض به، وذلك عن طريق تطوير النظام النقدي للدولة وذلك بإصدار العملة الوطنية وإدارتها وتعزيز نموها في النظام المالي والعمل على ضمان استقرار هذا الأخير، حيث أن البنك المركزي مصرف الجزائر. فهو يقوم بإدارة احتياطات البلاد من النقد الأجنبي بحيث يقوم بصياغة هذه الأهداف وذلك على شكل أو قالب نصوص قانونية تنصب على مجلس يسمى "بمجلس النقد والقرض".

لذلك سنتناول في دراستنا في هذا الفصل لمبحثين اثنين هما:

**المبحث الأول: التشكيل التنظيمي لمجلس النقد والقرض.**

**المبحث الثاني: الإطار الوظيفي لمجلس النقد والقرض.**

## المبحث الأول: الشكل التنظيمي لمجلس النقد والقرض

لم يتجسد الاستقلال الحقيقي للقطاع البنكي والمالي في الجزائر إلا بعد صدور قانون 90 - 10 والمتعلق بالنقد والقرض في 14 أبريل 1990 حيث أنشأ مجلس النقد والقرض في خضم الإصلاحات المالية وذلك للعمل على سد الثغرات والنقائص التي كان يعاني منها النظام المالي الجزائري. حيث مست هذه الإصلاحات والتعديلات القطاع المصرفي وعلى ذلك سنحاول التطرق للشكل التنظيمي للمجلس على الشكل التالي:

**المطلب الأول: تشكيلة مجلس النقد والقرض.**

**المطلب الثاني: حقوق والتزامات مجلس النقد والقرض.**

**المطلب الثالث: سير المجلس ومداولاته.**

**المطلب الأول: تشكيلة مجلس النقد والقرض**

بعد قيام الجزائر بالإصلاحات المالية في بداية التسعينات، ومن خلال تعديل الهيكل المصرفي القديم ( البنك المركزي أو الخلية المكلفة بالسلطة النقدية)، حيث أن الخلية المكلفة بالسلطة النقدية أنشأها قانون 10 - 90 المتعلق بالنقد والقرض والتي هي تحت اسم هيئة مجلس النقد والقرض، إلا أن عملية استحداث هذه الأخيرة في الجزائر كانت تصب في دائرة إلغاء التعدد في مراكز السلطة النقدية التي وضعت في يد سلطة جديدة سميت بمجلس النقد والقرض على خلاف الوضع السابق الذي تميز بتواجد عدة هيئات حكومية حاولت احتكار السلطة النقدية منها وزارة المالية للخزينة العمومية<sup>(1)</sup>.

لذلك سنحاول التطرق لتشكيلة مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة ضبط مستقلة:

---

(1) مراد ميهوبي، الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض في الجزائر، ملتقى قالمة الوطني، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص: 02.

## الفرع الأول: التشكيلة البشرية

يتكون مجلس النقد والقرض وذلك لما جاء في نص المادة 32 من قانون 90 - 10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990 من: المحافظ رئيسا ونواب المحافظ الثلاث كأعضاء، وثلاث موظفين ساميين معنيين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة، نظرا لقدرتهم وكفاءتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية، ويتم كذلك تعيين ثلاث مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء<sup>(1)</sup> أي عند حالات غياب أحدهم لأسباب معينة.

غير أن المرسوم الرئاسي رقم 01 - 2001 الذي عدل تشكيلة مجلس النقد والقرض وذلك من خلال نص المادة 43 التي تنص على أن المجلس يتكون من: أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، ثلاث شخصيات يختارون على أساس كفاءتهم في الميدان الاقتصادي والمالي<sup>(2)</sup>.

وبعد صدور الأمر رقم 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، نصت المادة 58 منه على التشكيلة البشرية تتكون من: أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، شخصان يختاران بحكم كفاءتهما في مختلف المسائل المتعلقة بالاقتصاد والنقد<sup>(3)</sup>.

هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري ضيق من تمثيل الأوساط المهنية على مستوى المجلس الذي يتشكل من أعضاء منحدرين من أجهزة وهياكل الدولة وهذا مقارنة مع فرنسا حيث يتكون مجلس السياسة النقدية من المحافظ رئيسا وتسمية أعضاء يختارون من بين قائمة إسمية تعد، تساوي ثلاث مرات عدد الأعضاء المقرر تعيينهم والتي تعد باتفاق مشترك،

---

(1) المادة 32 من القانون 90 - 10 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، 16ع، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1992

(2) محفوظ لشعب الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص:49.

(3) المادة 58 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003.

أو تعد بنصاب متساوي عند عدم الاتفاق من طرف مجلس الشيوخ والمجلس الوطني ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتتم تهيئة القائمة بناء على المؤهلات والتجربة المهنية للأعضاء الذين يستعينون بالميادين النقدية والاقتصادية، ثم ترسل إلى الحكومة كما يؤخذ رأي مجلس السياسة النقدية<sup>(1)</sup>. الوضع هنا أن المشرع الفرنسي فتح المجال أمام مختلف الأوساط مثل البنوك وجمعيات البنوك وعلى الرغم من كل هذا يمكن أن يؤثر سلبا على مداومة وسير هذا الجهاز إضافة إلى استقلالية، إلا أن يؤكد صبغته الإدارية التي لها علاقة بصفة الأعضاء الذين يتواجد ضمنهم حتى موظفون سامون<sup>(2)</sup>.

وهنا الملاحظ أن خلال تقديم تعديل 2001 الذي مس بقانون 90 - 10 المتعلق بالنقد والقرض أنه تم الفصل من قبل المشرع بين مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض، حيث أصبح كل جهة مستقلة عن الأخرى، وعليه فان لجوء المشرع لهذا التصرف دليل على نيته الحسنة في العمل على الحرص على عدم تداخل البنك المركزي مع المجلس وبالتالي التوسيع في الاستقلالية<sup>(3)</sup>.

لهذا يكون تعديل 2001 قد احتفظ لمجلس النقد والقرض من حيث إطاره الهيكلي بتشكيلته السابقة المتمثلة في أعضاء بنك الجزائر، وهذا حسب المادة 32 من قانون 90 - 10 المتعلق بالنقد والقرض، ومع إضافة أعضاء جدد ممثلون في الأعضاء الثلاثة المختصة في المسائل الاقتصادية والنقدية، حيث أصبح المجلس يتكون من عشرة أعضاء، علما أن في ظل قانون 90 - 10 كان يتشكل من سبعة أعضاء، في حين يمكن القول بأن المشرع عند إضافته الأعضاء الثلاثة ضمن تشكيلة المجلس كان هدف من وراء ذلك التوسيع من

---

(1) محفوظ لشعب، مرجع سابق ، ص:51.

(2) سميرة ساكر، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي والاقتصادي بالجزائر، مذكرة ماستير، كلية الحقوق، بسكرة،

2012، ص: 31.

(3) أحمد أعراب، مرجع سابق، ص: 13.

دائرة الجهات التي سلكتها المساهمة في إضفاء المزيد من الشفافية في المجال المصرفي إضافة إلى ضمان مبدأ التخصص التي يتميز به مجلس النقد والقرض والذي يتطلب إيجاد شخصيات متخصصة في الميدان<sup>(1)</sup>.

ويمكن القول بأن المشرع أعطى أهمية بالغة لمجلس النقد والقرض من خلال تعزيزه بهذه الشخصيات لأن ذلك يساهم في المساعدة على السير الجيد والحسن للعمل المصرفي ويعمل على تطوير السياسة النقدية للدولة.

### الفرع الثاني: طريقة تعيين أعضاء المجلس

ترجع سلطة تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض حسب قانون 90 - 10 لرئيس الجمهورية والوزير الأول مقاسمة، في حين رئيس الجمهورية يعين المحافظ والنواب الثلاثة التابعين، أما الوزير الأول فله صلاحية تعيين الموظفين الثلاث ذوي المراتب العليا ومساعدتهم<sup>(2)</sup>.

في حين جاء في أمر 2001 المعدل لقانون النقد والقرض رقم 90 - 10 أن تعيين الشخصيات ( الموظفين ) الثلاث يكون بموجب مرسوم رئاسي<sup>(3)</sup>.

إلا أن صدور القانون الجديد المتعلق بالنقد والقرض الأمر 03 - 11 تغير تعيين أعضاء المجلس، حيث تسلم رئيس الجمهورية سلطة التعيين بمفرده.

وهذا كله على حساب الوزير الأول الذي سحبت من صلاحية التعيين حيث أصبح كامل أعضاء المجلس يعينون بمرسوم رئاسي، وهنا نصت المادة 13 من الأمر 03 - 11

---

(1) سميرة ساكر، مرجع سابق، ص:31.

(2) سميرة ساكر، مرجع سابق، ص:32.

(3) أحمد أعراب، مرجع سابق، ص: 14.

المتعلق بالنقد والقرض على مايلي: "يتولى إدارات بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاث نواب محافظ، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية"<sup>(1)</sup>

والأمر الملاحظ هنا أن رئيس الجمهورية قد استحوذ على سلطة تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض، حيث كل هذا كان على حساب الوزير الأول، وهنا تفهم أن صلاحيات الوزير الأول محدودة وقليلة أي هناك تقليل من صلاحيات الوزير الأول من قبل رئيس الجمهورية فهنا الملاحظ في طريقة التعيين من طرف المشرع الجزائري لها تأثير على استقلالية المجلس، إضافة إلى اجتناب الهيئات التمثيلية كمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني اللذين كان بإمكانهم المشاركة في عملية التعيين.

### **المطلب الثاني: حقوق والتزامات أعضاء مجلس النقد والقرض**

نظرا للأهمية البالغة التي تتجلى في أعضاء مجلس النقد والقرض من خلال أدائهم لمهامهم والمراكز الحساسة التي يحتلونها، لذكر أعطى لهم المشرع مجموعة من الحقوق وحملهم بالمقابل التزامات ( واجبات ) مهنية، وذلك ضمانا لقيامهم بمختلف المهام الخاصة بالمجلس على أكمل وجه.

### **الفرع الأول: حقوق أعضاء مجلس النقد والقرض**

وتتمثل حقوق أعضاء مجلس النقد والقرض أساسا فيما يلي:

1) حق المحافظ ونواب في الراتب والتعويضات المالية، وقد نصت عليه المادة 15 من الأمر 03 - 11 بقولها: "يحدد مرتب المحافظ ومرتب نائب المحافظ بمرسوم ويحملها بنك الجزائر"، كما يتقاضى المحافظ ونواب المحافظ أو ورثتهم عند الاقتضاء، إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح، تعويض عند انتهاء ممارسة وظيفتهم

---

(1) الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.



يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر، وذلك باستثناء كل مبلغ آخر يدفعه هذا البنك<sup>(1)</sup>.

(2) حق الموظفين السامين في التعويضات المالية، حيث أن المرتب الذي يمنح للموظف العمومي ليس مقابلا للمهام والمسؤوليات التي يقوم بها وإنما هو عنصر من عناصر النظام الإداري وهو نفقة تقدم للموظف حتى يتمكن من مواجهة المعيشة.

(3) حق جميع الأعضاء في العطل، يحق لكل الأعضاء الاستفادة من الإجازات، وهذا من أجل التخفيف من شدة الأعباء التي تقع على عاتقهم لكي تكون هناك عطاءات في المستوى المطلوب ووفقا للقانون الذي ينظم الوظيفة.

(4) حق جميع الأعضاء في الحصول على الحماية الكافية، وبما أن العلاقة بين الإدارة والموظف علاقة لائحية قانونية فهذا القانون يعطي للموظف حماية قانونية لمواجهة قرارات الإدارة التعسفية التي تكون مخالفة للقانون.

### الفرع الثاني: التزامات أعضاء مجلس النقد والقرض

يلتزم أعضاء مجلس النقد والقرض بمجموعة من الواجبات المنصوص عليها قانونا اتجاه الوظيفة وذلك ضمانا لحسن سير المجلس، وهذه الالتزامات سواء كانت على المحافظ أو أعضاء المجلس وتتمثل في:

1- يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع، ويحدد جدول أعماله، ويحدد المجلس نظام الداخلي " أي أن التزامات رئيس المجلس وهو المحافظ تتمثل في: يحدد النظام الداخلي للمجلس، يتولى مهمة استدعاء أعضاء المجلس لعقد الاجتماعات، يتولى مهمة تحديد جدول الأعمال الخاصة بالمجلس<sup>(2)</sup>

(1) المادة 15 من نفس الأمر.

(2) المادة 60 من نفس الأمر.

2- يلتزم أعضاء مجلس النقد والقرض بواجبات أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي المنصوص عليها في المادة 25 والمتمثلة في الواجبات الملقاة على عاتقهم بمقتضى القانون وذلك على اعتباره موظفين عموميين، ومن بينها واجب كتمان السر المهني، حيث تنص المادة على: " لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية"<sup>(1)</sup>

3- يلتزم أعضاء مجلس النقد والقرض بالامتناع عن منح تفويض لتمثيله في اجتماع المجلس طبقا لنص الفقرة من المادة 60 من الأمر 03 - 11 المتعلق بالنقد والتي تنص على: " يستلزم عقد اجتماعات المجلس حضوره (06) ستة من أعضائه على الأقل، ولا يمكن لأي مستشار أي يمنح تفويض لتمثيله في اجتماع المجلس"<sup>(2)</sup>

4- تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية، وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ.

ولا يمكن للمحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

ولا يمكنهم افتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر"<sup>(3)</sup>.

---

(1) المادة 25 من الأمر 03 - 11، نفس المرجع.

(2) المادة 60 من نفس المرجع.

(3) المادة 14 نفس الأمر.

## المطلب الثالث: سير المجلس ومداولاته

لقد تضمن قانون النقد والقرض مختلف الأحكام المتعلقة بسير مجلس النقد والقرض، وتعتبر أحكام بسيطة، ويمكن تقسيم هذا السير إلى: استدعاء الأعضاء للاجتماع، مراحل صنع القرارات

لذلك سنتناول سير المجلس ومداولاته من خلال هذين القسمين السابقين حيث سنتطرق لاستدعاء الأعضاء للاجتماع في (الفرع الاول) ومراحل صنع القرارات في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: استدعاء الأعضاء للاجتماع

إن تشكيلة مجلس النقد والقرض والتي تتراوح بين 07 و 10 أعضاء فان اجتماعاته قد تطرح بعض الانشغالات بحكم مهام ووظائف كل عضو، مع العلم أن حضور العضو ضروري وأكد إذ لا يجوز تمثيل عضو لعضو آخر.

#### أولاً/ الجلسات:

إن مجلس الإدارة يجتمع دورياً مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من رئيسه(المحافظ عادة) أو ثلاثة أعضاء<sup>(1)</sup>

أما مجلس النقد والقرض فان اجتماعه الدوري يكون مرة كل ثلاث أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه<sup>(2)</sup>، حيث يكون اجتماع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من

---

(1) المادة 39 من قانون 90 - 10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أبريل 1990، مرجع سابق.

(2) رضوان مغربي، مجلس النقد والقرض، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص:

رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما يجتمع إذا طلب ثلاث أعضاء ذلك<sup>(1)</sup>، إلا أنه بحضور أربعة أعضاء في مجلس الإدارة على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته<sup>(2)</sup>.

إلا أن القانون سكت عن آجال وكيفيات ذلك واكتفى بقوله أن الاستدعاء يوجهه المحافظ لكل عضو قبل أي اجتماع ولم يتضمن ذلك النظام الداخلي للمجلس، ولكن جرت العادة على أن يتم استدعاء الأعضاء لحضور الجلسات برسالة موجهة لكل عضو قبل مدة انعقاد الاجتماع تتراوح بين 13 و 15 يوما، ويجب أن تتضمن هذه الرسالة سبب الاجتماع والخطوط العريضة له وهذا هو الأصل. إلا أنه في حالة طارئة أو ضرورة

يستدعي إجتماع المجلس في دورة استثنائية، فإن الأعضاء يمكن أن يتم بأي وسيلة

( هاتف، رسالة ، فاكس ....) دون الأخذ بعين الاعتبار المهلة المشار إليها آنفا ولكن لابد أن يقوم بهذا الاستدعاء المحافظ شخصيا وبشرط أن تكون المسألة التي تقتضي هنا الإجتماع الطارئ ضرورية ومهية للفصل فيها وإلا فلا جدوى من استدعاء المجلس.<sup>(3)</sup>

إذن فالملاحظ من ذلك أن استدعاء المجلس قد يكون بشكل دورة عادية أو على شكل دورة استثنائية من طرف المحافظ، كما قد نجد الاجتماع بدعوة من المحافظ أو ثلاث أعضاء.

**ثانيا/ شروط صحة مداولاته:** يصبح القيام بعملية استدعاء المجلس للإنعقاد تسير على وجه صحيح إذا توافرت شروط معينة نذكر منها ما يلي: حضور الحد الأدنى من الأعضاء لمجلس الإدارة ( أربعة)، اما بالنسبة لمجلس النقود القرض ( إثنان) كما أن لا

---

(1) المادة 22، الفقرة 2 من الأمر 03-11، مرجع سابق.

(2) المادة 24 من نفس الأمر.

(3) - مكتب المحافظ وسكريتاريا العامة لمجلس النقد والقرض، نقلا عن رضوان مغرب، مرجع سابق، ص 27.

يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله<sup>(1)</sup> وذلك باستثناء الأعضاء المستخلفين باعتبارهم عينوا لأجل هذه الحالات، يحدد المحافظ كرئيس، جدول الأعمال الخاصة بدوراته<sup>(2)</sup> والمواضيع المراد مناقشتها خلال الجلسة ويفتح المجال أمام الأعضاء للنقاش حول النقاط المعروضة وسماع الاقتراحات، كل هذا يكون قبل التصويت<sup>(3)</sup>. وهنا تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. <sup>(4)</sup>، بعد انعقاد المجلس يتم تحرير محضر الاجتماع يتضمن كل ما دار من نقاش فيه وما يتم التوصل إليه ليقوم بعدد ذلك كل عضو بالتوقيع عليه سواء كان مشاركاً في التصويت أو معارضاً، كون أن المحضر يوضح أنه عارض أو رفض التصويت دون أي ترتيب عن ذلك أي جزء، ويقوم بعد ذلك المحافظ بالتوقيع في النهاية ويعلن نهاية الجلسة محدثاً في نفس الوقت المحدد الموعد لإجتماع لاحقاً<sup>(5)</sup>، والأمر الملاحظ هنا هو أن جلسات المجلس تكون مغلقة لا مفتوحة، حيث لا يسمح لأشخاص آخرين حضورها، ما عدا الأعضاء الخاصين بها، والزامية عدم إفشاء ما دار في الاجتماع من نقاشات ومعلومات.

**الفرع الثاني: مراحل صنع القرارات:** إن مراحل صنع القرارات المتعلقة بالمجلس ليس واضحة على العموم، لذلك فهذا يعود للمجلس ونظامه الخاص، إلا أنه عادة يرجع من خلال ذلك إلى قواعد ونصوص القانون العام هذا ويمكن تجميع هذه المراحل في مرحلتين:

---

(1) – المادة 24 من الأمر 03-11 نفسه.

(2) – المادة 22 من نفس الأمر.

(3) – رضوان مغربي، مرجع سابق، ص 27.

(4) – المادة 14 الفقرة 03 من الأمر 03-11 مرجع سابق.

(5) – رضوان مغربي، مرجع سابق، ص 28.

## أولا/المرحلة الأولى/ مرحلة التحضير:

يعد تحديد الأدوات الخاصة بالمجلس والإلتزام بنظام الإجتماعات وذلك في عملية إتخاذ القرارات من العناصر التي من شأنها أن تضمن إستقلالية المجلس، خاصة بغياب الرقابة المباشرة على هذه القرارات من طرف السلطة التنفيذية، فبالنسبة لنظام الإجتماعات ينبغي على المجلس الإلتزام به حيث يجب إستدعاء الأعضاء إلى الإجتماعات وإحترام النصاب القانوني في اتخاذ القرارات وبتأسي إجتماعات المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للإجتماع ويحدد جدول أعماله<sup>(1)</sup> وهنا نجد عملية التحضير تتضمن في حد ذاتها عدة مراحل يجتازها القرار:

**1- إختيار المواضيع:** «إن مسألة إختيار مختلف المواضيع التي قد تصبح أنظمة أو قرارات نهائية مستقبلا، إلا أنه لا تقتصر فقط على رئيس المجلس ( المحافظ عادة) فقط لا سيما وأنه في نفس الوقت يعد محافظ البنك المركزي، فيما يحق لأعضاء المجلس تقديم اقتراحات بشأن إختيار هذه المواضيع، حيث كل هذا لا بد أن يكون ضمن توجيهات السياسة العامة للحكومة، كون هذه الأخيرة المحددة الوحيدة للسياسة الإقتصادية للدولة وكيفيات وإجراءات تنفيذها، وهذا حتى نتجنب أي أزمة محتملة والتي قد تنتج بسبب عدم ملائمة هذه القرارات التي تصدر عن السلطة التنفيذية والقرارات المتخذة من طرف الحكومة، وإن كانت ضرورة إختيار المواضيع في إطار التوجهات العامة للحكومة لا يظهر جليا في أحكام قانون 90-10 والتي تهدف إلى منح إستقلالية اتخاذ القرارات للمجلس بصفته السلطة التنفيذية الوحيدة في الدولة منذ صدور هذا القانون»<sup>(2)</sup>

(1) - أحمد أعراب، مرجع سابق، ص 35.

(2) - رضوان مغربي، مرجع سابق، ص 29.

و الملاحظ هنا أن مسألة إختيار المواضيع وإقتراحها لا تنصب على جهة منفردة وإنما تنصب على أطراف متعددة، وهنا ما يدل على أن هذه القرارات تتخذ بإستقلالية تامة.

## 2- إعداد مشاريع القرارات:

بعد اختيار المواضيع أو النقاط المراد إصدار القرارات بشأنها وعرضها على المجلس قصد الإحاطة بمواضيعها العامة تقوم المحافظ بصفته رئيسا لهذا المجلس والجهة التي تنفذ القرار بتقديمها إلى الأجهزة والمديريات الموجودة على مستوى البنك المركزي كل حسب إختصاصه قصد قيامها بالدراسات الضرورية والقيام بوضع ملاحظات وتقديرات لتلك المواضيع ومن ثم إعداد مشروع أولى أو تقرير، والذي بدوره يرسل بعد ذلك إلى مكتب المحافظ لتقديم ذلك المشروع الأولى للمجلس حتى يتسنى له المصادق عليه.

هذا وقد يطلب أعضاء المجلس بعض التوضيحات و يقدموا اقتراحات بشأن عرضها عليهم قبل قبول ذلك المشروع المر الذي يجعل ذلك المشروع قد يأخذ مدة لا بأس بها قد تمتد إلى أكثر من 6 أشهر وهو يذهب ويرجع إلى المجلس والمديرية المكلفة بإعداده حتى يتم جدولة للمصادقة من طرف مجلس النقد والقرض كمشروع أولى فقط، ذلك أين حتى يتحول القرار من مشروع أولى إلى نهائي تبقى مراحل أخرى، وفي الحقيقة مرحلة واحدة بالنسبة لإصدار القرارات ذات الطابع التنظيمي<sup>(1)</sup>.

## 3- الاستشارة المسبقة: وتعتبر هذه المرحلة عاملا في إتخاذ القرارات النهائية في

المسائل المتعلقة بمجلس الند والقرض والمتعلقة بإصدار الأنظمة إستشارة وزير المالية وجوبا حتى يتمكن هذا الأخير من تقديم الإقتراحات أو مختلف التعديلات على هذا المشروع، حيث يلعب المحافظ دور الوسيط وذلك بين وزير المالية ومجلس النقد والقرض، إلا أن يقوم بتقديم رأيه وملاحظاته وذلك في أجل لا يتعدى 3 أيام من تاريخ موافقة المجلس على المشروع

(1) - المادة 63 من الأمر 03-11 مرجع سابق.

وإرساله للوزير المكلف بالمالية الذي يتاح له 10 أيام لطلب تعديلها، قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس علمها يجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس للإجتماع في أجل 05 أيام ويعرض عليه التعديل المقترح ويؤخذ برأي المجلس

### ثانيا/ المرحلة الثانية/ مرحلة المصادقة على القرارات:

إضافة إلى النصاب القانوني الواجب توفره لشرعية قرارات المجلس فإن هذه القرارات تخضع أيضا لنظام التصويت، الذي يعتمد على توفر الأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة متساوية عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا في ذلك.

وكذلك لكل عضو في المجلس الحق في التصويت مرة واحدة أي يتمتع بصوت واحد إلا أنه لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في إجتماعاته.

وبعد ذلك يتم تحضير محضر الإجتماع يتضمن كل ما جرى ودار من نقاشات وأيضا ما تم التوصل له حيث يقوم كل عضو بالتوقيع عليه سواء شارك أو لم يشارك في التصويت أو عارض، كون أنه رفض التصويت وهذا حسب المحضر، ودون ترتب جزاء وفي الأخير يقوم المحافظ بتوقيع المحضر ويعلن نهاية الجلسة مع إعلان موعد الإجتماع اللاحق<sup>(1)</sup>.

من خلال ما تقدم نستخلص أن مجلس النقد والقرض يتخذ مختلف قراراته باستقلالية حيث لا يمكن تعديلها من قبل وزير المالية أو إلغاؤها وهذا حسب نص المادة 63 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ومن هنا تظهر السلطة الحقيقية للمجلس في اتخاذ القرارات المختلفة المتعلقة بالنقد والقرض.

---

(1) - أحمد أعراب، مرجع سابق، ص 38.



## المبحث الثاني: الإطار الوظيفي لمجلس النقد والقرض:

إن استقلالية بنك الجزائر تقاس من خلال المهام والأهداف المنوطة بأعضائه، وكما تعمل السلطة النقدية المتمثلة في مجلس النقد والقرض على تحديد المعايير وضمان التنفيذ وذلك من خلال مختلف الصلاحيات والقرارات التي يصدرها والرقابة الممارسة على أعماله وقراراته لذلك سنحاول شرحها كما يلي:

- **المطلب الأول: الصلاحيات المتعلقة بمجلس النقد والقرض**

- **المطلب الثاني: طرق الطعن في هذه القرارات**

**المطلب الأول: صلاحيات مجلس النقد والقرض:**

يتولى مجلس النقد والقرض صلاحية إصدار أنظمة مصرفية وإضافة إلى ذلك فيمكن صلاحية إتخاذ قرارات فردية أي أن للمجلس صلاحيتين، الأولى بصفته سلطة نقدية، أما الثانية بصفته مجلس إدارة البنك.

لذلك سنعمل على تناول هذه الصلاحيات المخولة لهذا المجلس، حيث نتناول صلاحيات مجلس النقد والقرض بصفته مجلس إدارة البنك في ( الفرع الأول)، أما صلاحياته بصفته سلطة نقدية في ( الفرع الثاني).

**الفرع الأول: صلاحيات مجلس النقد والقرض بصفته مجلس إدارة البنك:**

يتضح لنا من خلال المادة 19 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والتي تنص على أنه يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يخول السلطات الآتية:

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها.

- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.

- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر.

- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الإتفاقيات.

- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها<sup>(1)</sup>

- ييث في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع بإسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات.

- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة.

- يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها.

- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ بإسمه إلى رئيس الجمهورية.

- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر<sup>(2)</sup>

**الفرع الثاني: صلاحيات مجلس النقد والقرض بصفة سلطة نقدية:**

إن نص المادة 62 من المر 03- 11 يحدد صلاحيات مجلس النقد والقرض بصفة كسلطة نقدية من إخلال إصداره أنظمة مصرفية وتتمثل أساسا في:

- الإصدار النقدي وتغطيته كما نص القانون على ذلك.

- تحديد أسس وشروط عمليات البنك المركزي، ولا سيما فيما يخص الخصم وقبول السندات بحث نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.

- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ولهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطوير المجاميع النقدية والقرضية ويحدد

---

(1) - محفوظ لشعب، مرجع سابق، ص 55.

(2) - نفس المرجع، ص 56.

إستخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الإختلال.

- الإشراف على تنظيم غرفة المقاصة.

- سير وسائل الدفع وسلامتها.

- تحديد شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وشروط إقامة شبكات فروعها وشروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

- ضبط المعايير التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، ولا سيما تلك المتعلقة بتغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام.<sup>(1)</sup>

- العمل على حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، وخاصة ما تعلق بشروط العمليات المعمول بها.

- وضع المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصلة على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كفاءات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر.

- تحديد الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الإستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.

- تحديد أهداف سياسة الصرف وكيفية ضبط الصرف.

- كما يقوم مجلس النقد والقرض بإصدار قرارات فردية تخص الترخيص بفتح البنوك و المؤسسات المالية، وتعديل قوانينها السياسية، وسحب الإعتماد.

---

(1) - المادة 62 من الأمر 03-11 مرجع سابق.

- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.
- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصراف.
- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.<sup>(1)</sup>

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال منح هذا النوع من الصلاحيات والمتعلقة بإصدار القرارات لمجلس النقد والقرض ولا سيما تلك المتعلقة بمنح التراخيص إنشاء وإقامة البنوك وإصدار النقد وعمل البنوك، أقر لهذه القرارات بأنها قرارات مستقلة عن الإدارة المركزية، وبمعنى آخر أنها خارجة عن الدائرة التي يحتكرها وزير المالية، وهذه القرارات تعتبر تصرفات ذات طابع إداري تصبح نافذة بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

#### **المطلب الثاني: طرق الطعن في قرارات المجلس:**

يتمتع مجلس النقد والقرض بطبيعة الحال بالصلاحيات الخاصة بكل سلطة نقدية ومنها إتخاذ القرارات للمحافظة على السير الآمن للنظام المالي، ونظرا للأهمية البالغة لهذه القرارات يجب القيام باتخاذ كل الإجراءات لنشرها وتبليغها حتى يتم مراقبتها والطعن فيها. لذلك سنتطرق لكيفية نشر وتبليغ هذه القرارات في ( الفرع الأول)، في حين كيفيات والطرق المتبعة في عملية الطعن في هذه القرارات في ( الفرع الثاني ).

#### **الفرع الأول: نشر وتبليغ قرارات مجلس النقد والقرض:**

بعد إعداد مشاريع الأنظمة يقوم المحافظ بتبليغها إلى الوزير المكلف بالمالية ولهذا الأخير الحق في طلب تعديلها وذلك في أجل 10 أيام قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها، أو في حالة تقديم طلب التعديل يجب على المحافظ أن يقوم

---

(1) - المادة 62 نفس المرجع.

باستدعاء المجلس للاجتماع في أجل 05 أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويعرض عليه التعديل المقترح ويكون بعد ذلك القرار الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه. (1)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن صلاحية طلب التعديل المخول للوزير المكلف بالمالية هي مجرد رأي إستشاري دون أن يصل ذلك إلى حد الرقابة قبل إصدار التنظيم.

- وبعد إصدار الأنظمة ونشرها في الجريدة الرسمية للحكومة الجزائرية، يمكن الاحتجاج بها اتجاه الغير، وتنتشر الأنظمة في حالة الإستعجال، في يومين ويتم إصدارها في مدينة الجزائر في حين يمكن الاحتجاج بها اتجاه الغير بمجرد إتمام هذه الإجراءات (2) والأمر الملاحظ هنا بالنسبة لمواعيد نشر وتبليغ قرارات مجلس النقد:

أولاً: بالنسبة لمشاريع الأنظمة التي تعرض على وزير المالية فموعد طلب التعديل يقدر بـ 10 أيام حسب الأمر 03- 11 في حين نجد 03 أيام فقط في ظل قانون رقم 90- 10.

ثانياً: يجب على المحافظ أن يجمع المجلس لمناقشة هذا التعديل المقترح من وزير المالية خلال 05 أيام بمقتضى الأمر رقم 03- 11، في حين كانت هذه المدة محددة بيومين في ظل قانون 90- 10 والملاحظ هنا أن الأمر 03- 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض وسع دائرة المدة الزمنية لطلب التعديل لمشروع النظام التي تعرض على وزير المالية مقارنة بقانون 90- 10.

إضافة إلى إجتماع المجلس وذلك بطلب من المحافظ لمناقشة التعديل المقترح من الوزير المكلف بالمالية، نلاحظ أيضاً فترة طلب الإجتماع واسعة بالنسبة للأمر 03- 11 مقارنة بقانون 90- 10.

---

(1) - المادة 63 من الأمر 03- 11 مرجع سابق.

(2) - المادة 64 من نفس الامر

والأمر المستخلص هنا هو أن ما جاء به الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض مقارنة مع قانون النقد والقرض 90- 10 ما هو إلا العمل للوصول إلى نتائج أفضل وقرارات تنظيمية في صالح كل الأطراف المتعلقة بذلك من حيث مدة طلب التعديل والإجماع، وذلك ليتسنى لجميع الأعضاء الإلمام بكافة التغييرات ودراستها على أكمل وجه، كما أن إتساع المدة الزمنية لذلك تزيد من كفاءة وحسن تفكير الأعضاء.

### الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس النقد والقرض:

تكون القرارات التنظيمية لمجلس النقد والقرض محل الطعن من قبل وزير المالية أمام مجلس الدولة، ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف، إذ يجب أن يقدم هذا الطعن خلال أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ النشر، ويقع تحت طائلة الرفض شكلا كل طلب خارج هذا الأجل، هذا حسب ما جاءت به المادة 65 من الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض<sup>(1)</sup>

والملاحظ هنا حق الطعن المخول للوزير المكلف بالمالية بعد إصدار التنظيم يعد رقابة لاحقة على القرارات التي يتخذها المجلس.

- في حين يسمح بتقديم طعن واحد بإبطال هذه القرارات من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين عن هذه القرارات المباشرة، إذ يجب الطعن في 60 يوم ابتداء من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، مع مراعاة أحكام المادة 87 من الأمر رقم 03- 11 والتي تنص على أن<sup>(2)</sup>: " لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس في المادة 82 من نفس الأمر والتي تنص هذه الأخيرة على أن: " يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك أو أي مؤسسة مالية، يحكمها القانون، وأن يكون على أساسا ملف

---

(1) - المادة 65 من نفس الأمر.

(2) - المادة 87 من نفس الأمر.

يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 من هذا الأمر والتي تنص على أن:

" لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأي صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات.

\* إذا حكم عليه بسبب ما يلي: جناية، إختلاس، أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة أمانة.

\* حجز عمدي بدون وجه حق إرتكاب من مؤتمنين عموميين أو إبتزاز أموال أو قيم الإفلاس.

\* مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف. (1)

- القيام بالتزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية.

- مخالفة مختلف قوانين الشركات.

- القيام بإخفاء أموال إستلمها إثر إحدى هذه المخالفات.

- عند قيامه بكل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الموال والإرهاب.

- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقتضي فيه

يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجرح المنصوص عليها سابق.

---

(1) - المادة 80 من الأمر 03-11، مرجع سابق.

- إذا أعلن إفلاسه أو الحق بإفلاسه أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار".<sup>(1)</sup>

والملاحظ هنا ان المشرع الجزائري خول للقاضي الإداري وتحديدًا مجلس الدولة حق النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات سواء كانت قرارات فردية أو قرارات تنظيمية من مجلس النقد والقرض، وهذا إبتدائياً ونهائياً أي كقاضي أول وآخر درجة، وهذا ما هو جاري بالنسبة للهيئات الإدارية العادية ( التقليدية) والتي تخضع لإختصاص مجلس الدولة<sup>(2)</sup> وذلك وفقاً لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-0 والتي تنص على: " يفصل مجلس الدولة إبتدائياً ونهائياً في الطعون بإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"<sup>(3)</sup>

والمستخلص هنا أن الجزائر قد تبنت الإصلاحات الإقتصادية و ذلك في بداية التسعينات، لتشمل القطاع المصرفي حيث طرأت عدة تغييرات جذرية على هذا الأخير، سواء كانت هذه التغييرات المتعلقة بهيكله البنك المركزي سابقاً أو المتعلقة بالخلية المكلفة بالسلطة النقدية و التي انشئت بموجب قانون النقد والقرض 90-10 والتي أصبحت تسمى بمجلس القرض و النقد، حيث كان هذا الأخير يقوم بإدارة البنك المركزي و الخلية المكلفة بالسلطة النقدية، و بفضل هذه الإصلاحات و كلفت له الإفرادية بالسلطة النقدية ما عدا الوظيفة الإدارية و الممنوحة لمجلس إدارة البنك المركزي سابقاً و ذلك بالإستناد إلى أحكام الأمر 01-01، وذلك إلى أن أصدر الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض بهذا ألغيت كل الأحكام السابقة المخالفة له.

---

(1) - المادة 87 من الأمر 03-11، مرجع سابق.

(2) - أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 25.

(3) - القانون العضوي، رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بإختصاصات الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، ع، 37، صادرة في سنة 1998.



ومن خلال هذه الإصلاحات يبرز إهتمام الدولة الجزائرية بالمجال المصرفي و ذلك رجوعا للدور الذي يلعبه في ضبط الإقتصاد الوطني،وهنا كرس المشرع فكرة الضبط في المجال المصرفي كان لزاما و ذلك لمسايرة التحولات الراهنة و إستجابة لمتطلبات إقتصاد السوق.

## الفصل الثاني

في ظل قانون النقد و القرض رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 ، المتعلق بالنقد و القرض المعمول به حاليا، حيث ان هذا القانون، فتح المجال امام المبادرة الخاصة و حتى الاجنبية و ذلك في مختلف المعاملات المالية و كذا المصرفية ، مما استدعى الامر بالسلطة النقدية ان يكون لها آليات و هيئات تقوم بالوقاية الدائمة و الشاملة على هذا النظام، حتى يكون اكثر تفاعلا و انسجاما مع القوانين الاخرى، و ايضا حتى يتمكن من تخفيف هدفه الرئيسي و الذي يتمثل في ضبط النشاط البنكي و هو بدوره يتضمن حفظ اموال المودعين و المستثمرين، و العمل على تجنب المخاطر التي قد تصادف بنك ما. و من بين الهيئات التي اوكلت لها مهمة الرقابة على البنوك، اللجنة المصرفية و التي ستكون محور دراستنا في هذا الفصل.

الا انه سننظر خلال هذا الفصل للاطار التنظيمي للجنة المصرفية في (المبحث الاول) و الذي يندرج فيه تشكيلة اللجنة المصرفية (كمطلب أول)، و سير اللجنة (كمطلب ثاني)، اما في المبحث الثاني نتناول فيه الاطار الوظيفي للجنة المصرفية حيث صلاحيات اللجنة في (المطلب الاول)، في حين طرق الطعن في قراراتها في (المطلب الثاني) ، و اخيرا علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات النقدية الاخرى في (المطلب الثالث).

## المبحث الاول: الاطار التنظيمي للجنة المصرفية.

إن اللجنة المصرفية تعتبر جهاز إداري من الأجهزة الإدارية التابعة للدولة مثلها مثل الأجهزة التقليدية الأخرى، لذلك فهي تقوم على نظام قانوني محدد يبين كيفية تشكيلها و طريقة سيرها، لذا سنتناول في هذا المبحث الإطار التنظيمي للجنة المصرفية حيث سندرس تشكيلة اللجنة (في المطلب الاول) ، اما سير اللجنة المصرفية ستكون في (المطلب الثاني)

### المطلب الاول: تشكيلة اللجنة المصرفية

لمعرفة ماهية اللجنة المصرفية لابد من التطرق أولاً إلى كيفية تشكيلها و ذلك في الفرع الأول، ثم تبيان طريقة تعيين الأعضاء و عزلهم وهذا في الفرع الثاني.

### الفرع الاول: التشكيلة البشرية

- تتشكل اللجنة المصرفية وفقاً لقانون 90-10 حسب نص المادة 144 اذ تنص: "تتألف اللجنة المصرفية من محافظ او نائب محافظ الذي يحل محله كرئيس و من اربعة اعضاء هم:

- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الاول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الاعلى للقضاء .
- عضوين يتم اختيارهم نظراً لكفاءتهما في الشؤون المصرفية و المالية و خاصة المحاسبية يقترحهما الوزير المكلف بالمالية.

يعين الاعضاء الاربعة لمدة خمس سنوات بمرسوم يصدر من رئيس الحكومة و يمكن تجديد تعيينها <sup>(1)</sup> هذا ما كان معمول به في القانون 20-10 المتعلق بالنقد و القرض فيما يخص اعضاء اللجنة المصرفية، اما الان فقد تم تعديله طبقاً لما جاء في الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 26 اوت 2003 .

(1) محفوظ لشعب: مرجع سابق، ص 68.

فبالنسبة لتشكيلة اللجنة المصرفية و ذلك وفقا للأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض فقد جاء في نقد المادة 106 من نفس الامر على انه " تتكون اللجنة المصرفية من :

-المحافظ رئيسا

-ثلاثة اعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي

-قاضيان ينتديان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الاول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء.

يعين رئيس الجمهورية اعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات<sup>(1)</sup> و تطبق المادة 25 من هذا الامر و التي تنص على " لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة ان يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة و قانع او معلومات اطلعوا عليها في اطار عهدتهم، و ذلك دون المساس بالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون و ما عدا الحالات التي يدعون فيها للأدلاء بشهادة في دعوى جزائية، يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ اليه مجلس الادارة في سبيل تأدية مهامه. على رئيس اللجنة و اعضائها"<sup>(2)</sup>.

من خلال التعديل الذي طرأ على تشكيلة اللجنة المعرفية و ذلك بالنسبة للأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعمول به حاليا و قانون 90-10 السابق، نلاحظ أن المشروع دائما كان يحاول استعمال التعددية في التشكيلة، حيث كانت تشكيلة اللجنة المعرفية في ظل قانون 90-10 تتكون من خمسة أعضاء، في حين في ظل الأمر 03-11 قد أضيف عضو جديد له كفاءة في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي، هذا و الهدف من خلق التوازن المستمر بين جهات أخذ القرار. اضافة الى ذلك فمن الملاحظ أيضا اختلاط المراكز

(1) المادة 106 من الامر 03-11 ، مرجع سابق.

(2) المادة 25 من نفس الامر

القانونية لأعضاء اللجنة المصرفية على غرار نظيرتها في فرنسا (1)، إذ تتشكل من:

- شخصيات قضائية: عضوان بصفة قاض، ما يسمح له بممارسة السلطة التأديبية على أكمل وجه.

- شخصيات خبيرة في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي: نظرا للطابع الاستثنائي للمهنة المصرفية.

- الى جانب محافظ بنك الجزائر رئيسا: يتأسر محافظ بنك الجزائر الى جانب اللجنة المصرفية كل من بنك الجزائر و مجلس النقد و القرض، الأمر الذي يجعله على دراية كاملة و كافية بما هو أصلح للجهاز المصرفي، و بالتالي فان صفته هذه تدعم فعالية الرقابة (2).

كما أن المادة 106 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، قد زودت اللجنة بأمانة عامة و يحدد المجلس صلاحيتها و كفاءات تنظيمها، في حين تنص المادة على أن: "تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس ادارة البنك صلاحيتها و كفاءات تنظيمها و عملها، بناء على اقتراح من اللجنة.

من خلال نص المادة نلاحظ أن اللجنة المصرفية في الجزائر تتكون من هيكل دائم يتمثل في الأمانة العامة، الا ان هذا الهيكل مبين في الرسالة العامة رقم 317 المؤرخ في 08 ديسمبر 2004 تسند له مهمة تحضير و تنفيذ قرارات اللجنة، حيث يتولى ارسال الاستدعاءات الى الجلسات و على اثر انتهاء كل جلسة، يرفع الامين العام و في حالة

---

(1) منذ 01 جانفي 2001 فان القوانين الخاصة باللجنة البنكية قد تم دمجها في المواد 06-13-01 طبقا للقانون المالي و المصرفي المعدل بالقرار 01 اوت 2003 و تتشكل اللجنة البنكية من سبعة اعضاء و هم المدير او ممثله-رئيس اللجنة المراقبة للتامين و التوفير او ممثله - الاعضاء او نوابهم المعينون لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد من طرف وزير الاقتصاد الانتشاري-عضو لجنة الطعون-2 عضو مؤهلين في مجال البنوك، اضافة الى عضو ممثل على المجلس و يتم اجتماعها

دوريا كل شهر مرتين: [www.banque France.fr](http://www.banque France.fr)، 2014/03/18

(2) وفاء عجرود، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 14، ص 15.

غيابه - أمين الجلسة المعين من قبل رئيس اللجنة المصرفية - محضرا يحتوي خاصة على اثبات حضور الاشخاص المعينة، مختلف النقاط المناقشة و القرارات المتخذة، يستطيع ممثل الخاضع تفحص الملف التأديبي على مستوى الأمانة العامة و في الأخير يضمن الأمين العام تنفيذ القرارات (1).

من خلال ما تقدم نستخلص أن تشكيلة اللجنة المصرفية في القانون الجزائري تشبه تلك التشكيلة المتواجدة في فرنسا مع وجود بعض الاختلافات و التي تتجلى في عدد الأعضاء، حيث عدد أعضاء اللجنة البنكية الفرنسية يفوق عدد أعضاء اللجنة المصرفية في الجزائر. و بالإضافة الى ذلك وجود اختلاف في طريقة تعيينهم حيث أن الاعضاء الثلاثة في اللجنة المصرفية في الجزائر يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، في حين نجد في المقابل أن الاعضاء الاربعة للجنة البنكية لفرنسا يتم تعيينهم من طرف وزير الاقتصاد.

### الفرع الثاني: طريقة تعيين الاعضاء و عزلهم

وهنا سنتناول طريقة تعيين أعضاء اللجنة المصرفية (أولا)، في حين كيفية عزلهم (ثانيا)

#### أولا: التعيين

- ان كيفية تعيين اعضاء اللجنة المصرفية في الجزائر تتم كما يلي:

\* بالنسبة للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، كانت مهمة تعيين أعضاء اللجنة تعود للحكومة حسب المادة 144 المذكورة سابقا.

\* أما بالنسبة للأمر الجديد رقم 03-11 فان رئيس الجمهورية هو الذي يتولى ذلك حسب المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المذكور أعلاه (2).

- أما عن كيفية تعيين اعضاء اللجنة البنكية لفرنسا تتم كمايلي:

(1) نفس المرجع، ص 15.

(2) شوهيلة فوناس: اللجنة المصرفية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009، ص 94.

• المدير أو ممثله، رئيس اللجنة المراقبة للتأمين و التوفير أو ممثله يتم تعيينها  
بنص القانون .

• الاعضاء أو نوابهم المعينون لمدة 5 سنوات القابلة للتجديد يتم تعيينهم من  
الوزير المكلف بالاقتصاد.

• عضو لجنة الطعون يقترح تعيين الرئيس الاول لمحكمة النقض.

وإضافة على ذلك فان المحافظ حسب المادة 20 من القانون 90-10 بدوره يعين  
بمرسوم من رئيس الجمهورية و يتم كل سنة و بصفة تلقائية بتبديل رتبة كل من نواب  
المحافظ حسب الترتيب المنصوص عليه في مرسوم التعيين، و يعين المحافظ لمدة 6  
سنوات و يعين كل من نواب المحافظ لمدة 5 سنوات، و يمكن تحديد ولاية المحافظ و نوابه  
مرة واحدة و لا يخضع المحافظ لقواعد الوظيفة العمومية<sup>(1)</sup>. و الملاحظ هنا ان قانون 90-  
10 قدم ضمانات هامة للمحافظ من خلال تقرير عدم خضوع المحافظ لقواعد الوظيفة العامة.  
في حين تنص المادة 13 من الامر 03-11 " يتولى ادارة بنك الجزائر محافظ يساعده 3  
نواب و يعين جميعهم بمرسوم رئاسي"<sup>(2)</sup>.

## ثانيا: العزل

### 1- بالنسبة للمحافظ:

ان عدم تحديد مدة ولاية المحافظ و نوابه يعرضهم للعزل في اية لحظة من طرف رئيس  
الجمهورية و ذلك وفق مبدأ توازي الاشكال و قد نصت المادة 15 من الامر 03-11  
المتعلق بالنقد و القرض أنه: "لا يتقاضى المحافظ و نواب المحافظ علاوة انتهاء الخدمة في  
حالة العزل بسبب خطأ فادح"، و هذا ما مكن فتح المجال و توسيع حالات عزل المحافظ  
دون تحديد اسبابها<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة 20 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 14 افريل 1990، مرجع سابق

<sup>(2)</sup> المادة 13 من الامر 03-11، مرجع سابق.

<sup>(3)</sup> المادة 15 من الامر 03-11، نفس المرجع.

## 2- بالنسبة لباقي الاعضاء:

فانه لم يرد اي شيء بخصوص عزل هؤلاء الاعضاء مما يدعو الى الاعتقاد ان مدة 5 سنوات المحددة في المادة 106 من الامر 11-03 هي غير قابلة للتجديد، حيث يمكن عزل العضو في اية لحظة خلالها (1).

### المطلب الثاني: سير اللجنة المصرفية

للعمل على معرفة طريقة سير اعمال اللجنة المصرفية يجب محاولة تناول جانبين او نظامين يتبعان في سير عمل اللجنة، الاول نظام الاجتماعات و الثاني نظام التصويت. و كما نعلم ان المحافظ يعتبر رئيسا للأجهزة الثلاثة في البنك المركزي و هي مجلس الادارة، مجلس النقد و القرض، و اللجنة المصرفية حسب المادة 106 من الامر 11-03 "المحافظ رئيسا..."، لذلك يكون على اطلاع واسع على كل امور تسييرها مما يجعله يتصرف بشكل من شأنه ان يسمح بتسهيل تبادل المعلومات و المساعدة التقنية بين مختلف اجهزة البنك المركزي و ذلك لتحقيق افضل النتائج و الابتعاد عن العراقيل. و عليه سنتطرق الى نظام الاجتماعات، ثم لطريقة التصويت:

**الفرع الأول: نظام الاجتماعات:** تزود اللجنة المصرفية بأمانة يحدد مجلس ادارة البنك صلاحياتها و كفاءات تنظيمها و عملها بناء على اقتراحات من اللجنة، حيث ان هذه الاخيرة تجتمع في نوعين من الاجتماعات، اجتماع عام، و اجتماع دوري:

**أولاً/ الاجتماع العام:** و تعقد اللجنة جلساتها بمقرها و يجوز ان تعقد جلساتها في مكان اخر يعينه رئيس اللجنة الا ان جلساتها تعقد برئاسة المحافظ و تجتمع بهذه الكيفية مرة واحدة على الاقل كل شهر باستدعاء من رئيسها او بطلب من اربعة من اعضاءها و لا

---

(1) المادة 106 من نفس الامر.



تصح اعمالها الا بحضور اربعة اعضاء على الاقل، وترسل الاستدعاءات لجلسة الاعمال عبر الامانة العامة للجنة.

**ثانيا/ الاجتماع الدوري:** يجتمع اعضاء اللجنة المصرفية دوريا في جلسات عمل عادية على الاقل مرة في كل اسبوع، و ذلك باقتراح من الامين العام او من الاعضاء، و يحدد عن الجلسات النقاط المسجلة في جدول الاعمال من قبل منسقين الاعمال، تقريرا يمسكه الامين العام و يوقع عليه من طرف المنسق و يحول هذا الملف الى رئيس اللجنة لمصرفية و يجوز للرئيس ان يكلف عضوا او اكثر من اعضاء اللجنة للقيام بمهام خاصة.

### الفرع الثاني: نظام التصويت

تتخذ القرارات الخاصة باللجنة المصرفية بالأغلبية البسيطة لأصوات الاعضاء الحاضرين و في حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، و هذا ما جاءت به المادة 107 من الامر 11-03 في فقرتها الاولى "... تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية و في حالة التساوي في عدد الاعضاء يكون صوت الرئيس مرجحا" (1).

اما بالنسبة لحصص اعمال اللجنة المصرفية فقد تم تحديدها في المادة 105 من الامر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض و هي كالاتي:

- مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية لأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها.

- المعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها.

- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية و تسهر على نوعية وضعياتها المالية.

- تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

---

(1) المادة 107 من الامر 11-03، مرجع سابق.

- كما تعين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها اشخاص يمارسون نشاطات البنك او المؤسسة المالية دون ان يتم اعتمادهم، و تطبيق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الامر دون المساس بالملاحقات الاخرى الجزائية و المدنية (1).

• ان اللجنة المصرفية اثناء ادائها لوظائفها لا يجوز لأي شخص او مؤسسة مالية او بنك ان يحتج بكتمان السر المهني في مواجهتها حسب المادة 109 من الامر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض "... لا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة" (2).

اما واجب كتمان السر المهني الملقى على عاتق اعضاء اللجنة المصرفية فقد استثنى الامر رقم 11-03 اعضاء اللجنة من هذا الواجب في نص المادة 117 من هذا الامر و التي تنص على: "يخضع السر المهني، تحت لائحة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات":

- كل عضو في مجلس ادارة، و كل محافظ حسابات و كل شخص يشارك او شارك باي طريقة كانت في تسيير بنك او مؤسسة مالية او كان احد مستخدميها.

- كل شخص يشارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها.

- يلزم بالسر، مع مراعاة الاحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ماعدا:

- السلطات العمومية المحولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك و المؤسسات المالية.
- السلطات القضائية التي تعمل في اطار اجراء جزائي.

---

(1) المادة 105 من نفس المرجع.

(2) المادة 109 من نفس المرجع.

- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات الى المؤسسات الدولية المؤهلة لا سيما في اطار محاربة الرشوة و تبييض الاموال و تمويل الارهاب.
- اللجنة المصرفية او بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الاخيرة (1).

في حين يمكن بنك الجزائر و اللجنة المصرفية بتبليغ المعلومات الى السلطات المكلفة بحراسة البنوك و المؤسسات المالية في بلدان اخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، و شريطة ان تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر، كما يمكن مصرفي البنك او المؤسسة المالية ان يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه (2).

و الشيء الملاحظ هنا بالنسبة لعملية التصويت التي تخص قرارات اللجنة المصرفية و التي بدورها تتخذ بالأغلبية و في حالة التساوي عند الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، و هنا قد نكون وقعنا في اشكال كبير، حيث عدد الاعضاء زوجي و يعد حضورهم جميعا امر الزامي فان امكانية تساوي الاصوات كبيرة جدا، لهذا قدم المشرع الجزائري حلا ليس معقول و منطقي و هو ترجيح صوت الرئيس، اذ انه في كل مرة يتساوى فيها عدد الاصوات يتم التصويت بأخذ رأي او صوت الرئيس.

---

(1) المادة 117 من الامر 03-11، مرجع سابق.

(2) المادة 117 من نفس الامر.

## المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للجنة المصرفية

سنحاول التطرق في هذا المبحث لصلاحيات اللجنة المصرفية و ذلك في (المطلب الاول)، اما (المطلب الثاني) فيدور حول طرق الطعن في قرارات اللجنة. اما علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات النقدية الاخرى في المطلب الثالث.

### المطلب الأول: صلاحيات اللجنة المصرفية

ان اللجنة المصرفية بعد تأسيسها تكلف اساسا بمراقبة حسن تطبيق القوانين و مختلف الانظمة التي تخضع البنوك و المؤسسات المالية و في المقابل ايضا تقوم بالمعاقبة على كافة النقائص التي يتم ملاحظتها، لذا يمكن لن نقسم صلاحيات اللجنة المصرفية الى فرعين:

الفرع الأول: صلاحيات اللجنة المصرفية بوصفها سلطة ادارية

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية بوصفها سلطة قضائية

الفرع الأول: صلاحيات اللجنة المصرفية بوصفها سلطة ادارية:

لقد تناولت هذه الصلاحيات الخاصة باللجنة المصرفية في المواد 109 و 110

المتعلق بالنقد و القرض، و ايضا المادة 108 من نفس الامر حيث تمت الاشارة الى

هذه الصلاحيات كالاتي:

-المادة 108 من الامر 03-11 و تنص على: "تخول اللجنة بمراقبة البنوك و

المؤسسات المالية، بناء على الوثائق و في عين المكان، و يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه

المراقبة لحساب اللجنة بواسطة اعوانه، و يمكن للجنة ان تكلف بمهمة أي شخص يقع على

اختيارها، تستمع اللجنة المصرفية الى الوزير المكلف بالمالية" (1). و الهدف من هذه الرقابة

---

(1) المادة 108 من نفس الامر.

هو السهر على ان لا تنتج عن القرارات الصادرة عن البنك تطورت تعرقل السير الحسن للمؤسسة، و التأكد من ان هذه القرارات التي تتخذها لا تعرضها لأخطار معتبرة (1).

-المادة 109 من نفس الامر و تنص على : "تنظم اللجنة عمليات المراقبة التي تقوم بها و تحدد قائمة التقديم و صيغته و اجال تبليغ الوثائق و المعلومات التي تراها مفيدة، و يحول لها ان تطلب من البنوك و المؤسسات المالية جميع المعلومات و الايضاحات و الالبيات اللازمة لممارسة مهنتها، و يمكن ان تطلب من كل شخص معني تبليغها باي مستند و اية معلومة، دون ان يكون ذلك مبررا للمؤسسة للاحتجاج بدعوى السر المهني تجاه اللجنة" (2).

لهذا فان للجنة المصرفية دور فعال في القيام بالتحديات و فحص الوثائق قصد التحقق و التيقن من احترام التنظيم المعمول به من طرف الخاضعين لقواعد الحذر، و متابعة تطور نشاطهم لمصرفي، و هذا من اجل البحث عن مدى وجود اختلال في التوازن المالي من عدمه لمركزهم المالي (3).

-اما المادة 110 من نفس الامر السابق فنصت على: "توسع اللجنة تحرياتها الى المساهمات و العلاقات المالية بين الاشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة او غير مباشرة على بنك او مؤسسة مالية، و الى الفروع التابعة لهما، و ممكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية في اطار اتفاقيات دولية، الى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج كما يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان الى مجالس ادارة فروع الشركات الخاضعة

---

(1) أحمد أعراب، مرجع سابق، ص 128.

(2) المادة 109 من نفس الامر.

(3) أحمد أعراب، مرجع سبق، ص 127.

للقانون الجزائري و الى ممثلي فروع الشركات الاجنبية في الجزائر كما تبلغ الى محافظي الحسابات (i).

يتجلى من خلال المادة المذكورة اعلاه ان اللجنة المصرفية قد منحت قدرة كبيرة في ميدان المراقبة دون ان يتم تحديد المراقبة بشكل دقيق، و هو ما يترك لهذه الاخيرة مجالا كافيا لتنظيم عملها و تكييفه مع المتغيرات المترتبة عن التحول الهيكلي للنظام المالي و ذلك ما يجعلنا نستنتج ان مهمة اللجنة المصرفية تتجاوز المراقبة البسيطة الشرعية، او بعبارة اخرى السهر على احترام الاجراءات القانونية و التنظيمية من طرف البنوك و المؤسسات المالية و يتمثل الغرض من هذه المهمة تفادي النتائج السلبية المترتبة عن العجز في التسيير، اكثر من ذلك يستلزم على اللجنة المصرفية ان تكون حاضرة و ان تمارس العملية الوقائية، و بالفعل ففي كل حالة يكون فيها بنك ما في وضعية صعبة بل و خطيرة دون ان يكون قد خالف حكما تشريعا او تنظيميا، تتدخل اللجنة المصرفية لإصلاح وضعيته و يتجلى هذا الدور الوقائي للجنة المصرفية من خلال ممارستها في ان واحد لمراقبة و قد صنفت بغير المنتظمة و المراقبة للتسيير (2).

و على الرغم من اصطلاح المراقبة غير الدقيق في حد ذاته و غير محدد بشكل وافي في اطار هذا القانون، فانه لا يجوز اعتبار هذه المراقبة فرصة متاحة للجنة المصرفية في التدخل في سياسة الاقراض و تحصيل موارد البنك، بل ينبغي اعتبارها وسيلة للتأكد من ان القرارات المتخذة من طرف البنك لا تعرضه لأخطار كبيرة، و بعبارة اخرى السهر على أن لا تنجو عن هذه القرارات تطورات تعرقل البنك أو المؤسسة المالية و نستخلص هنا أنه يجب

(1) المادة 110 من الامر 03-11، مرجع سابق.

(2) محمود حميدات، مدخل للتحليل المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص 145.

أن ينبثق عن متابعة تطبيق تنظيمات و تعليمات بنك الجزائر تقييم لمدى فعالية تنفيذها كما ينبغي أخذ عدة مؤشرات بعين الاعتبار للتوصل الى تقييم وضعية البنك تقييما محددًا (1).

كما تتجلى مراقبة التسيير من خلال تقدير شروط تشغيل المؤسسات المصرفية غير أن السؤال مازال قائما فيما يتعلق بطبيعة و مدى هذه المراقبة الا أنه يمكن أن نستنتج بالإضافة الى ذلك مهمة متابعة مدى استمرار ايفاء البنوك بالمتطلبات التي يفرضها القانون و نظام بنك الجزائر لممارسة هذا النشاط.

الا أنه يمكننا أن نستنتج من ذلك أيضا أن للجنة المصرفية حقا معترفا به و يتمثل في القيام بعدد من التحريات حول تسيير و تنظيم البنوك, خاصة و أن القانون يمنحها صلاحية المطالبة للبنك باتخاذ كل اجراء من شأنه أن يصبح أسلوب من أساليب تسييره و على كل حال فان اللجنة المصرفية تراقب احترام البنوك للقواعد (2).

### الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية بوصفها هيئة قضائية ادارية

بمقتضى الأحكام لمختلف المواد المرتبة من 111 الى 115 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض فان اللجنة المصرفية تتخذ مجموعة من التدابير و العقوبات

#### أولا : التدابير :

عندما تحل أحد المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد حسن سلوك المهنة ,يمكن للجنة المصرفية المذكورة أن توجه للمسؤولين عنها لو بعد انذار بالإدلاء بتفسيراتها.

مما يمكن للجنة المصرفية أن تعين مديرا مؤقتا تحول له الصلاحيات اللازمة لإدارة و تسيير أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر و يحق له اعلان التوقف عن الدفع (3).

(1) نفس المرجع، ص 146.

(2) نفس المرجع، ص 147.

(3) محفوظ لشعب، مرجع سابق، ص 72.

وهذا ما تضمنته كل من المواد 111 و 113 من الأمر 03-11 السالف الذكر، الى  
تنص المادة 111 منه على: " اذا أخلت احدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد  
حسن سير المهنة , يمكن للجنة أن توجه لها تحذيرا , بعد اتاحة الفرصة لمسييري هذه  
المؤسسة لتقديم تفسيراتهم " (1).

كما تنص المادة 112 منه على انه: "يمكن للجنة ان تدعوا اي بنك او مؤسسة مالية،  
عندما تبرر وضعية ذلك ليتخذ في اجل معين كل التدابير التي من شأنها ان تعيد او تدعم  
المالي او تصحح اساليب تسييره" (2).

الا ان نص المادة 113 من نفس الامر نصت على: "يمكن للجنة تعيين قائم بالإدارة  
مؤقت توكل له كل السلطات اللازمة لإدارة اعمال المؤسسة المعينة او فروعها في الجزائر و  
تسييره، و يحقق له اعلان التوقف عن الدفع، و يتم هنا التعيين اما بناءا على مبادرة من  
مسييري المؤسسة المعينة اذا لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي، و اما  
بمبادرة من اللجنة، اذا رأت انه لم يعد بالإمكان ادارة المؤسسة المعينة في ظروف عادية،  
او عند ما تقرر ذلك احدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 144  
من نفس الامر" (3). و التي تتمثل في:

-التوفيق المؤقت لمسير او اكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت او عدم تعيينه.

-انهاء مهام شخص او اكثر من هؤلاء الاشخاص من انفسهم مع تعيين قائم بالإدارة  
مؤقت او عدم تعيينه (4).

**ثانيا/ العقوبات:** الى جانب امكانية اللجنة المصرفية اتخاذ تدابير وقائية، يمكن لها توقيع  
عقوبات حددتها المادة 114 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض في حالة ما اذا

---

(1) المادة 111 من الامر 03-11، مرجع سابق.

(2) المادة 112 من نفس الامر

(3) المادة 113 من نفس الامر

(4) المادة 114 من نفس الامر



ارتكبت البنوك و المؤسسات المالية مخالفات بنكية ترتبط بالإخلال بإحدى الاحكام القانونية المنظمة للنشاط المصرفي.

و تختلف نوعية العقوبة المطبقة بحسب طبيعة المخالفة المثبتة و الاخطاء المرتكبة و يمكن تقسيم هذه العقوبات الى: عقوبات لممثلي البنك او المؤسسة المالية و عقوبات مقررة للبنك او المؤسسة المالية.

### أ/ العقوبات المقررة لممثلي المؤسسة المصرفية: و تتمثل في مايلي:

#### 1- التوقيف المؤقت للمسير او اكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا او عدم تعيينه

بالرجوع الى نص المادة 07 من التعلية رقم 2000-05 تبين لنا اجراءات التعيين حيث تقضي المادة على أنه في حالة ما اذا كنا امام بنك معتمد و تم تغيير احد المسيرين لسبب او لأخر فانه لا بد من اعلام المحافظ عن نهاية مهام هذا المسير، و لتعيين مسير جديد لا بد من التماس الحصول على ترخيص من محافظ بنك الجزائر الذي يتأكد من توافر الشروط المطلوبة الى جانب اعلام بنك الجزائر عن كل تغير يطرا عن المعلومة المقدمة عن كل مسير.

#### 2- نزع صفة الممثل للبنك:

بالرجوع الى نص المادة 04 من النظام رقم 92-105 المتعلق بالشروط التي يجب ان تتوفر في مؤسسي البنك و المؤسسات المالية و مسيرها و ممثلها، التي تقضي على انه "يجب على مسيري البنوك ان يتصرفوا بالطريقة السليمة و ان لا يرتكبوا الاخطاء المهنية التي قد تتسبب في خسائر للمؤسسة و زبائنها " و نص المادة 80 من الامر 03-11 التي ترضي على انه " يجب على ممثل البنك ان يستجيب لمتطلبات النزاهة و الاخلاق " (1).

(1) طباع نجاه، اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك، مداخلة في ملتقى وطني: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي" جامعة بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007 ص 3، ص 4.

نجد من ان هذه الشروط قد جاءت عامة، و عليه ففي حالته ما اذا ارتكب ممثل البنك او المؤسسة المالية خطأ جسيم اثناء تأديته لوظيفته او الحاق ضرر بالمؤسسة، او لم يراعي اخلاق المهنة و التزامه يمكن للجنة ان تنزع له خطة ممثل البنك (1).

#### ب- العقوبات المقررة للمؤسسة المصرفية:

و تتمثل هذه العقوبات حسب نص المادة 114 من الامر 11-03 في مايلي:

##### 1-الانذار و التوبيخ.

2-سحب الاعتماد: حيث تعد هذه العقوبة من اخطر العقوبات، حيث ترتب على المؤسسة المصرفية التي سحب الاعتماد منها استحالة استمرارها في ممارسة الاعمال المصرفية، كون ان لهذه العقوبة أثرين:

\* توقيف البنك او المؤسسة المالية من ممارسة النشاط المصرفي: لأن رخصة الاعتماد التي اكسبها الحق في ممارسة الفعالية للاعمال المصرفية على وجه الاحتراف. مع الاشارة الى ان سحب الاعتماد لا يؤدي الى سحب صفة البنك على المؤسسة، ما يجعل البنك معرض في هذه المرحلة للمساءلة في حالة ما اذا ارتكب مخالفات اخرى.

\* تصفية البنك: من الآثار المترتبة ايضا على سحب الاعتماد هو وضع البنك او المؤسسة المالية قيد التصفية (2). حيث تقوم اللجنة المصرفية بذلك مع تعيينها لمصفي، و بالعودة الى نص المادة 115 من قانون النقد و القرض نلاحظ ان المشروع الجزائري لم يحدد مدة معينة لحماية التصفية، لذلك فان اجراءات التصفية تتم طبقا لقواعد التصفية الخاصة بالشركات في القواعد العامة.

الى جانب ذلك يمكن للجنة المصرفية ان تقضي اما بدلا عن هذه العقوبات او اضافة اليها بعقوبات مالية لا يجوز ان تتعدى الرأسمال الادنى المفروض ان يتوفر لدى المؤسسة

(1) نفس المرجع، ص 4.

(2) طباع نجاة، نفس المرجع، ص 5.

المعنية في حال اخلالها بواجب الاستعلام الذي يترتب على البنوك جزاءات مالية و المتمثلة في الزام المسحوب عليه بالتضامن عن التعويضات المدنية الممنوحة للحامل بسبب عدم التسديد، او عند خرق البنك للالتزامات الناشئة عن البنك المركزي (1).

### المطلب الثاني: طرق الطعن في قرارات اللجنة المصرفية

اذا كانت قرارات اللجنة المصرفية محصنة من المراجعة من قبل السلطة التنفيذية، الا انها لا تعتبر محصنة من المراجعة القضائية، حيث منح قانون النقد و القرض للبنوك و المؤسسات المالية المعنية بالقرار امكانية تقديم طعن قضائي ضد قراراتها و جعل القاضي الاداري هو الجهة المختصة في الفصل في هذه الطعون (2).

ان قرارات اللجنة القابلة للطعن القضائي هي تلك القرارات المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا او المصفي، ذلك حسب المادة 107 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض التي تنص على: "تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالادارة او المصفي و العقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي" (3).

يستنتج من نص المادة ان المشرع حصر قرارات اللجنة المصرفية القابلة للطعن في العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 114 الى جانب قرار تعيين مدير مؤقت او مصفي لكن ماذا عن بقية القرارات؟ هل هذا الطابع الاستثنائي للطعن؟

في القانون الفرنسي تم التفرقة بين القرارات ذات الطابع الاداري التي يكون الطعن فيها امام مجلس الدولة من اجل التعسف في استعمال السلطة المفتوح امام الغير بصفة عامة و يفصل فيها ابتدائيا و نهائيا و لكن سلطته تتوقف عند الغاء القرار، اما اذا تعلق الامر

---

(1) نبيلة تومي و عبد الله ليندة، "السلطات القمعية للجنة المصرفية عند اخلال البنوك باجراءات التصدي لتبييض الاموال"، مداخلة في ملتقى وطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي" جامعة بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 13.

(2) شوهيلة فوناس، مرجع سابق، ص 111.

(3) المادة 107 من المر 03-11، مرجع سابق.

بقرارات تأديبية فان اللجنة المصرفية تعتبر محكمة ادارية، و يكون الطعن فيها بالنقض امام المجلس الدولة و يكون حق للأطراف فقط، فاذا نقضه يمكن ارجاع القضية اليها و لكن يمكنه تقويمه (1).

و بالرجوع الى نص المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و التي تنص على ان: "المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية و تختص بالفعل في اول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصفة الادارية طرفا فيها" (2). و باعتبار ان اللجنة المصرفية هيئة ادارية فان قراراتها من اختصاص القضاء الاداري، فهنا مجلس الدولة هي الجهة المختصة في النظر و الفصل في الطعون التي لا توقف التنفيذ اذ يجب تقديم الطعن خلال 60 يوم ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا (3) و يتم التبليغ وفقا للطرق القضائية او وفقا لقانون الاجراءات المدنية.

و تدعيما للمعطيات السابقة ندرج هذا المثال الواقعي و المتمثل في قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي و اللجنة المصرفية، وتتلخص هذه القضية في ان اللجنة المصرفية اصدرت قرار بتعيين مدير مؤقت بواسطة رئيسها بصفتها جهاز مكلف بالرقابة اكتشفت مخالفات و خروقات في التسيير من قبل بنك الشركة بالأسهم، و كذا عدم احترام القوانين و العجز المسجل و الملاحظ لدى المسيرين لمجلس الادارة و ذلك للتقريين المقدمين من طرف محافظ الحسابات لدى بنك الشركة بالأسهم، و هذا القرار الصادر برقم 02/01 المؤرخ في 03 جانفي 2002 و الذي جاء من اجل الحفاظ على المسار و النظام المصرفي، و ليس لأجل توقيع عقوبة تأديبية، غير انه اصطدم برفض و اعتراض من قبل بنك الشركة بالأسهم، حيث قامت هذه الاخيرة بالطعن في القرار امام مجلس الدولة ملتزمة

(1) وفاء عجرود، مرجع سابق، ص 112

(2) المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

(3) المادة 107 الفقرة 3 من الامر 03-11، مرجع سابق.

بذلك الغاء قرار تعيين المدير المؤقت، اذ اعتبر دفاع الطاعن على التعيين هو اجراء تحفظي و صلاحية التعيين هي من اختصاص القاضي و على عدم مشروعية القاضي قرار التعيين محل الطعن.

و في الأخير قضى مجلس الدولة وفقا للأسباب التي بينتها و أدلت بها اللجنة المصرفية على عدم بطلان القرار الصادر بتعيين مدير مؤقت، و تم التصريح بقبول الطعن من الناحية الشكلية و التصريح بعدم التأسيس من الناحية الموضوعية، و الحكم على المعارضين بالمصاريف، مستندا في ذلك على أن القرار ليس تأديبي بل هو قرار صدر لمصلحة و حماية البنك من خطر الإفلاس (1).

### المطلب الثالث: علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات النقدية الأخرى

كأي جهاز في الدولة فان اللجنة المصرفية ترتبط علاقاتها مع بعض السلطات النقدية و تتمثل هذه الأخيرة في بنك الجزائر و مجلس النقد و القرض.

سنركز على دراسة علاقة اللجنة المصرفية بالبنك الجزائري في (الفرع الاول) ثم علاقاتها بمجلس النقد و القرض في (الفرع الاول)، أما علاقة اللجنة بأجهزة الرقابة الداخلية في (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: علاقة اللجنة المصرفية بالبنك الجزائري

يعتبر بنك الجزائر جهازا مستقلا عن اللجنة المصرفية، رغم وجود نقاط مشتركة بينها تتمثل في ترأس محافظ بنك الجزائر لكليهما، تنسيق عملية الرقابة بين اللجنة و الهيئات الموجودة على مستوى البنك، إلى جانب سهر اللجنة على احترام النصوص التنظيمية الصادرة عنها.

(1) طلبة الفوج 38 " السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المصرفي"، مذكرة ليسانس كلية الحقوق و العلوم الإدارية،

جامعة سطيف، 2006، ص 42.

## الفرع الثاني: علاقة اللجنة المصرفية بمجلس النقد و القرض

تنص المادة 58 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على أن: "يتكون مجلس النقد و القرض الذي يدعى في صلب نص المجلس" من خلال النص يتضح لنا أن، مجلس النقد و القرض يشترك مع اللجنة المصرفية في كونها لا يتمتعان بالشخصية المعنوية و لا بالتكليف القانوني، غير أنه يعتبر أداة مشرعة في المجال البنكي، يضطلع بإصدار الأنظمة و القرارات الفردية (1).

وهنا يرى الأستاذ "ديب" أنه: إذا كانت حقيقة أن قانون النقد و القرض قد جاء بفصل تام بين الجهاز الذي ينظم (مجلس النقد و القرض) و الجهاز الذي يراقب (اللجنة المصرفية)، إلا أنه لا يمكن أن نغفل أن المادة 109 من الأمر 03-11 (المادة 150 من قانون النقد و القرض، عرفت قدرة خاصة للجنة المصرفية فيما يخص التنظيم، لأنها تبين أن هذه الأخيرة تحدد قائمة نموذج و آجال تحويل الوثائق و المعلومات، هذه الامتيازات الممنوحة للجنة المصرفية يمكن أن تترجم كقدرة تركها لها المشروع للتنظيم عن طريقة تعليمات و مناشير، الأمور التي تحتاج إلى توضيحات أو وضع طرق تطبيقية محددة مثل تحديد صيغة الحالات الدورية التي يجب أن تنتقل فيها التقارير، و كذا تحديد طريقة لحساب بعض النسب التنظيمية... الخ، فهنا من خلال قراءة أحكام المادة 109 نستكشف إمكانية تفويض سلطة اخذ إجراءات ذات طابع تنظيمي للجنة المصرفية من قبل مجلس النقد و القرض، و في المجالات التي تدخل مباشرة في حقل صلاحيتها (2).

## الفرع الثالث: علاقة اللجنة المصرفية بأجهزة الرقابة الداخلية

و تتمثل هذه الأجهزة في مركزية المخاطر، و مركزية المستحقات غير المدفوعة، و مركزية الميزانيات و سنتناولها كالآتي:

(1) وفاء عجرود، مرجع سابق، ص 19.

(2) نفس المرجع، ص 19.

## أولا/بمركزية المخاطر:

أنشأت هذه الهيئة بموجب المادة 160 من قانون 10-90 حيث جاء فيها مايلي: "ينظم و يسير البنك المركزي مصلحة مركزية المخاطر تدعى - مركز المخاطر-...", فمن خلال المادة فان بنك الجزائر ينظم و يسير مركزية المخاطر و تكلف بجميع أسماء المستفيدين من القروض الممنوحة و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية (1).

كما أنها تعتبر هيئة إعلام، و هذا ما يبرر العلاقة بينها و بين اللجنة المصرفية التي تعد هيئة رقابة خارجية، إذ تقوم بأخطار هذه الأخيرة بكل مخالفة للنظام (2).

## ثانيا/ بمركزية المستحقات غير المدفوعة:

بحسب المادة 98 من الأمر 03-11 نصت على هيكل ثاني من هيكل بنك الجزائر و الذي يضطلع بمرحلة استرجاع القروض و بمعنى يقوم بجمع المعلومات حول عوائق الدفع أو مختلف المشاكل التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع (3). و قد جاء النظام 92-03 ليهتم بأهم وسيلة و هي الشيك، لتركيز المعلومة المتعلقة بعوائق دفع الشيكات لانعدام أو عدم كفاية مقابل الوفاء و تعلم الهيئة اللجنة المصرفية بكل مخالفة للأحكام المعمول بها في النظام 92-02 و النظام 92-03.

## ثالثا/ بمركزية الميزانيات:

تنص المادة 10 من النظام 96-07 على أنه: "يتم التصريح بمخالفات أحكام هذا النظام و كذا أحكام النصوص اللاحقة إلى اللجنة المصرفية" فهنا يتضح لنا أن الهيكل يقوم بإعلان اللجنة المصرفية بكل مخالفة للنظام و تتجلى المهمة الأساسية لها في مراقبة توزيع

(1) المادة 160 من قانون 10-90 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

(2) وفاء عجرود، مرجع سابق، ص 18.

(3) المادة 98 من الامر 03-11، مرجع سابق.

القروض الممنوحة و جمع مختلف المعلومات إلى المحاسبية المالية المتعلقة بالمؤسسات المستفيدة من هذه القروض و معالجتها و نشرها (1).

و المستخلص أن اللجنة المصرفية هي السلطة التي تتولى مهمة الرقابة و التأديب، إذ تراقب مدى إحترام مختلف البنوك و المؤسسات المالية للقواعد التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها، كما تتولى عند الإقتضاء البحث عن المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك و المؤسسات، بالإضافة إلى إنزال عقوبات تأديبية على المخالفين للقواعد القانونية وأخلاقيات المهنة.

---

(1) وفاء عجرود، مرجع سابق، نفس الصفحة.



## الخاتمة:

إن صلاحيات السلطات الإدارية المستقلة تنتسح إلى مجالات عديدة وحساسة في نفس الوقت حيث أنها تتدخل كسلطات ضابطة في مختلف المسائل المتعلقة بالاقتصاد والمالية... الخ حيث تقوم بضبط جميع النشاطات مهما كان طابعها، وهو ما نجده في القطاع المصرفي حيث تقوم بمهمة ضبط مختلفة النشاطات الاقتصادية باعتبارها عصب الحياة للدولة الجزائرية.

إلا أنه تم إنشاء كلا من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية وكان الهدف أو الغرض من ذلك العمل على تطوير النظام المصرفي في الجزائر وذلك من خلال توسيع مجال الحرية في مزاولة النشاط المصرفي وهنا نجد أن مجلس النقد والقرض جهاز تنظيمي يضع أسس ومبادئ لتأطير القطاع المصرفي وذلك من أجل ضبط السياسة النقدية على الأسس والآليات الدولية وهذا تماشيا مع العولمة الاقتصادية، في حين اللجنة المصرفية تتمتع بفضاء واسع في مجال الرقابة وذلك على إعتبار أنها الجهاز الوحيد المكلف برقابة العمل المصرفي وتعتبر جهاز عقابي حيث تعاقب على مختلف المخالفات التي من شأنها أن تحدث في سير العمل.

وهنا يظهر إهتمام الدولة الجزائرية بالمجال المصرفي، نظرا لأهميته في الإقتصاد الوطني هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان لزاما عليها أن تتماشى مع الظروف الإقتصادية في الدولة، وكان ذلك بإصدار الأمر 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض، وبذلك ألغى كل الأحكام السابقة المخالفة له.

ومن خلال الدراسة توصلنا إلى أن مجلس النقد والقرض هو الهيئة الوحيدة التي تتمتع بصلاحيية منح الترخيص للبنوك والمؤسسات المالية وكذا فروعها وأيضا لمكاتب التمثيل في حين نجد تعرض النظام المصرفي الجزائري لعدة مشاكل وأزمات لا سيما تعلقها بالتعيين كما حصل في قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي واللجنة

المركزية، كما أن النصوص التي تحكم قطاع النقد والقرض في الجزائر بعيدة كل البعد عن الواقع، فإذا كان المشرع قد سن قواعد توحى بقدر معين من الحرية في مزاوله النشاط المصرفي وهذا كله مكرس شكلا لا واقعا، وهذا ما يثبت سيطرة القطاع العمومي على القطاع البنكي بشكل مطلق فضلا عن الاقصاءات المطلقة للبنوك الخاصة.

- وكذا محدودية حجم البنوك الجزائرية وتواضع خدماتها والتي لا تخرج مجملها في:

- تلقي الودائع و يعني ذلك إستلام الأموال من الأفراد و المؤسسات الحكومية في شكل ودائع حيث هذه الأخيرة تنقسم إلى قسمين:
- ودائع تحت الطلب مثل الحساب الجاري البنكي.
- ودائع لأجل مثل حسابات التوفيرو الإدخار.

• منح القروض حيث تقوم البنوك بتسليف الأموال للأفراد و المؤسسات من أجل إستخدامها في عمليات الإستهلاك أو الإستثمار في مشاريع تعود على الأفراد و المؤسسات بفوائد معينة.

• عمليات خصم الأوراق التجارية(الكمبيالات):وهي وثائق تثبت وجود دين بين الدائن والمدين؛حيث أنها محددة بتاريخ إستحقاق.

• عمليات الصرف وذلك ما يتعلق ببيع و شراء العملات الأجنبية...إلخ،وهنا كان يتسم على البنوك الجزائرية بالنقص و التذبذب التواطؤ في توفير الخدمات المصرفية،وهذا مقارنة مع البنوك الأجنبية التي وجدت نصيبا كبير لها في السوق الجزائرية من حيث نوعية الخدمات المقدمة من طرفها.

- وأخيرا ضعف استخدام الجهاز المصرفي للتكنولوجيا المصرفية الحديثة وعدم مواكبته للمنجزات المتسارعة والسبب يرجع إلى أن الجزائر باعتبارها عملت لأول مرة بتجربة السلطات الإدارية المستقلة الخاصة بالقطاع المصرفي والتي تعتبر بالتجربة الجديدة لها.

و لكن يجب على الدولة إذا أرادت أن تطور هذا النوع من الأجهزة والمتعلقة أن تقوم بما يلي:

- توفير البنية المؤسساتية والقانونية خاصة هذه الأخيرة وتفعيل دورها.
- تأهيل القطاع المصرفي الجزائري بما يتماشى وظروف الانفتاح على العالم الخارجي والمنافسة الأجنبية، خاصة مع إمضائها لاتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي.
- تكثيف البيئة المصرفية وذلك بمضاعفة عدد البنوك والمؤسسات المالية الخاصة.
- تطوير دعامة المعلومات والاتصالات المصرفية بغية انتقال المعلومات والمعطيات المصرفية بشكل أسرع وأوثق سواء محليا أو عالميا وتعميم تقنيات الإعلام الآلي الجديدة.

## الفهرس:

أ	مقدمة
7	مبحث تمهيدي
8	●المطلب الأول: ظهور وتطور السلطات الإدارية المستقلة
8	- الفرع الاول :ظهور السلطات الادارية المستقلة في القانون المقارن
9	- اولا : ظهور السلطات الادارية المستقلة في الولايات المتحدة الامريكية
11	- ثانيا: ظهور السلطات الادارية المستقلة في انجلترا
11	- ثالثا: ظهور السلطات الادارية المستقلة في فرنسا
12	- الفرع الثاني : ظهور السلطات الادارية المستقلة في القانون الجزائري
15	●المطلب الثاني : مفهوم السلطات الادارية المستقلة
15	- الفرع الاول: السلطة
17	- الفرع الثاني: الطابع الاداري
17	- اولا:المعيار الاول (المعيار المادي)
17	- ثانيا: المعيار الثاني (المعيار العضوي)
18	- الفرع الثالث: الاستقلالية
18	●المطلب الثالث: خصائص وميزات السلطات الادارية المستقلة
18	- الفرع الاول: الاستقلالية
19	- الفرع الثاني : التمتع بالشخصية المعنوية:
20	- الفرع الثالث : تنوع الصلاحيات
21	الفصل الاول :مجلس النقد والقرض
22	●المبحث الاول: الشكل التنظيمي لمجلس النقد والقرض

- 22.....**المطلب الاول : تشكيلة مجلس النقد والقرض**.....
- 23..... - الفرع الاول : التشكيلة البشرية .....
- 25..... - الفرع الثاني: طريقة تعيين اعضاء المجلس .....
- 26.....**المطلب الثاني: حقوق والتزامات اعضاء مجلس النقد والقرض**.....
- 26..... - الفرع الاول :حقوق اعضاء مجلس النقد والقرض.....
- 27..... - الفرع الثاني: التزامات اعضاء مجلس النقد والقرض.....
- 29.....**المطلب الثالث: سير المجلس ومداولاته**.....
- 29..... - الفرع الاول :استدعاء الاعضاء للاجتماع.....
- 29..... - اولا :الجلسات .....
- 30..... - ثانيا: شروط صحة مداولاته.....
- 31..... - الفرع الثاني: مراحل صنع القرارات.....
- 35.....**المبحث الثاني: الاطار الوظيفي لمجلس النقد والقرض**.....
- 35.....**المطلب الاول: صلاحيات مجلس النقد والقرض**.....
- 35.....-الفرع الاول: صلاحيات مجلس النقد والقرض بصفته مجلس ادارة البنك.....
- 36.....-الفرع الثاني: صلاحيات مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية.....
- 38.....**المطلب الثاني: طرق الطعن في قرارات المجلس**.....
- 38.....-الفرع الاول: نشر وتبليغ قرارات مجلس النقد والقرض.....
- 40.....-الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس النقد والقرض.....
- 44..... الفصل الثاني: اللجنة المصرفية**.....
- 45.....**المبحث الاول: الاطار التنظيمي للجنة المصرفية**.....
- 45.....**المطلب الاول: تشكيلة اللجنة المصرفية**.....

- 45.....-الفرع الاول: التشكيلة البشرية.
- 48.....-الفرع الثاني: طريقة تعيين الاعضاء وعزلهم.
- 50.....•المطلب الثاني: سير اللجنة المصرفية.
- 50.....-الفرع الاول: نظام الاجتماعات.
- 51.....-الفرع الثاني: نظام التصويت.
- 54.....•المبحث الثاني: الاطار الوظيفي للجنة المصرفية.
- 54.....•المطلب الاول: صلاحيات اللجنة المصرفية.
- 54.....-الفرع الاول: صلاحيات اللجنة المصرفية بوصفها سلطة ادارية.
- 57.....-الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية بوصفها هيئة قضائية ادارية.
- 61.....•المطلب الثاني: طرق الطعن في قرارات اللجنة المصرفية.
- 63.....•المطلب الثالث: علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات النقدية الاخرى.
- 63.....-الفرع الاول: علاقة اللجنة المصرفية بالبنك الجزائري.
- 64.....-الفرع الثاني: علاقة اللجنة المصرفية بمجلس النقد والقرض.
- 64.....-الفرع الثالث: علاقة اللجنة المصرفية بأجهزة الرقابة الداخلية.
- 67.....•الخاتمة:
- 70.....•قائمة المراجع والمصادر:



## قائمة المراجع

### أ- الكتب العامة والمتخصصة:

- 1- بيار دولقوليقي، جورج قوديل، ترجمة منصور القاضي، القانون الإداري، الجزء 2، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2001.
- 2- أوليفي ديهامل : المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، طبعة 1، بيروت، 1996.
- 3- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2012.
- 4- ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء 1، طبعة ثانية، دون دار نشر، الجزائر، 2001.
- 5- محفوظ لشعب الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 6- محمود حميدات، مدخل للتحليل المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.
- 7- ديدان مولود، قانون النقد والقرض، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009.

### ب- المذكرات:

- 1- سمير حدري، السلطات المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006.
- 2- أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المصرفي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007.
- 3- صبرينة بلغلي، نظام التدابير القانونية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2011.



- 4- بلبل مونيا، سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
- 5- سميرة ساكر، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي والاقتصادي بالجزائر، مذكرة ماستير، كلية الحقوق، بسكرة، 2012.
- 6- رضوان مغربي، مجلس النقد والقرض، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.
- 7- وفاء عجرود، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.
- 8- شوهيلة فوناس: اللجنة المصرفية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009.
- 9- طلبة الفوج 38 " السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المصرفي"، مذكرة ليسانس كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة سطيف، 2006.

### ج- الملتقيات:

- 1- سعيدة راشدي، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.
- 2- صليحة نزيوي، سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، ملتقى وطني كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، يومي: 23 و 24 ماي 2007.

3- عبد الكريم عسالي، لجنة قطاع الكهرباء والغاز، ملتقى وطني حول سلطات الضبط الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية ، يومي: 23، 24 ماي 2007.

4- عبد الهادي بن زيطة (نطاق اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات(السلكية واللاسلكية)، مداخلة في ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي: 23 و 24 ماي 2007.

5- مراد ميهوبي، الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض في الجزائر، ملتقى قالة الوطني، جامعة 08 ماي 1945 قالة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012.

6- طباع نجاهة، اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك، مداخلة في ملتقى وطني: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي" جامعة بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007.

7- نبيلة تومي و عبد الله ليندة، "السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال"، مداخلة في ملتقى وطني حول " سلطات الضبط المستقبلية في المجال الاقتصادي و المالي" جامعة بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007.

#### د- المجالات:

1- عبد الهادي بن زيطة (نطاق اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات(السلكية واللاسلكية)، مجلة دراسات قانونية ع1، مركز البصيرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر

2- ناجية شيخ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقابة من الفساد ومكافحته،  
مجلة قانونية ع1، بن عكنون، الجزائر، 2010.

#### هـ- النصوص القانونية:

1- المرسوم الرئاسي رقم: 93- 252 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993،  
المتعلق بالمجلس الأعلى، الجريدة الرسمية، العدد 63 سنة 1993.

2- المادة 32 من القانون 90 - 10 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 14  
أفريل 1990 ، ع16.

3- القانون العضوي، رقم 98- 01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق  
باختصاصات الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، ع، 37، صادرة في  
سنة 1998.

#### و- مراجع أخرى:

1- مرشد الطلاب، قاموس مدرسي، دار ابن رشد للنشر والتوزيع، البلدية،  
الجزائر.

2- [http:// :www.banque France.fr](http://www.banque France.fr).

## ملخص:

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة أجهزة جديدة من الأجهزة الإدارية للدولة الجزائرية، ويرجع الفضل في ظهور هذا النوع من السلطات للدول الغربية، وهنا موضوع الدراسة ينصب على المجال المصرفي الذي يعتبر جانب من الجوانب التي تتبناها السلطات الإدارية المستقلة، حيث تتمثل السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي في " مجلس النقد والقرض "، و" اللجنة المصرفية "، مجلس النقد والقرض له سلطة إصدار الأنظمة وهذه الأخيرة تتمثل في مجموعة من القواعد التي تأتي بتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية وإضافة على ذلك يتخذ القرارات الفردية التي تعبر عن امتيازات السلطة العامة، أما اللجنة المصرفية فقد كلفت بعملية الرقابة والتأديب إذ تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من جهة وقواعد حسن سير المهنة من جهة أخرى، كما أن كلا من مجلس النقد والقرض واللجنة سلطتان مستقلتان لا يتمتعان بالشخصية المعنوية، كما نشير هنا إلى أن مجلس النقد والقرض ذو طبيعة إدارية أما اللجنة المصرفية فالمشروع لم يشير صراحة بالطبيعة القانونية لها.